جامعة زيان عاشور-الجلفة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

آليات تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية في إطار الأمم المتحدة

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون دولي عام

إعداد الطالبين:
- السعيد طويل
- عبد الباسط مدقدم

إشراف الأستاذ
- عمران عطية

لجنة المناقشة:

- د. بلعايب بلقاسم ..... رئيسا
- د. عمران عطيـة ..... مشرفا ومقررا
- د. بـن علي خليـل ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

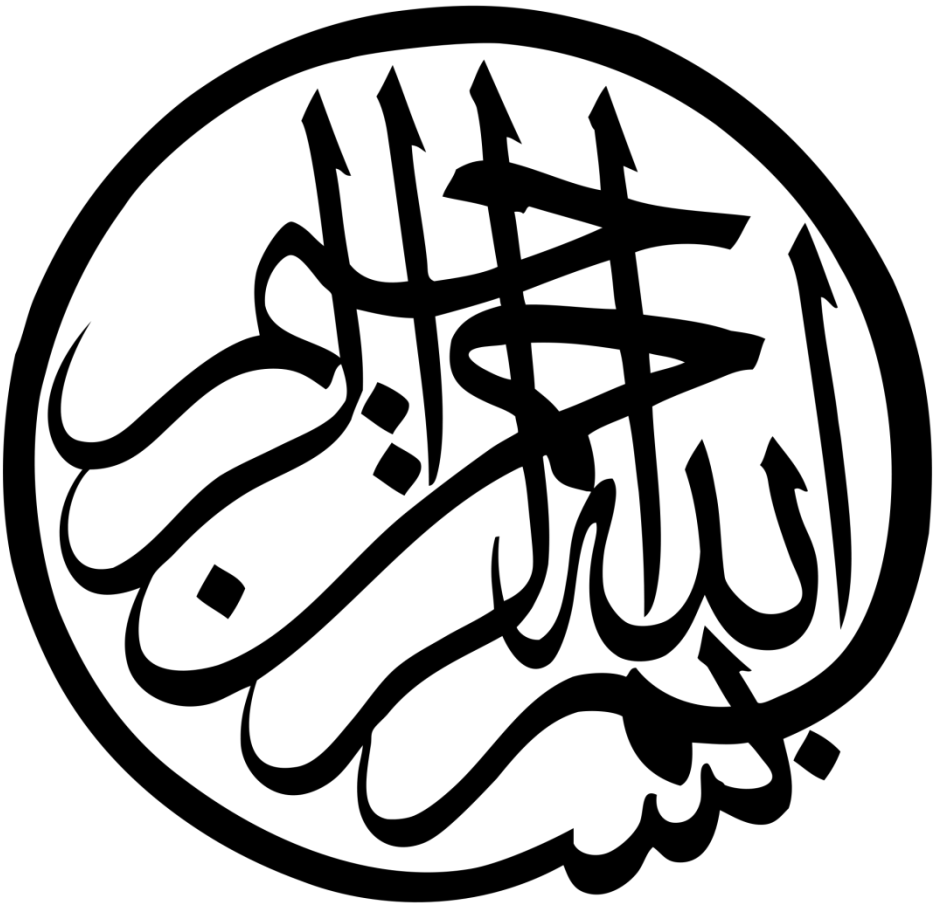
بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة

إنّ ما يميّز تاريخ البشرية هو تلك الصراعات والنزاعات منذ أزل التاريخ، وذلك نتيجة لعدة أسباب مختلفة، ومع تطور الفكر البشري وإدراكه لأهوال الحروب ونتائجها المدمرة والكارثية، اتجه التفكير نحو إرساء بدائل للقوة والسلاح فكان من بينها الاعتماد على الضغوطات بالوسائل الاقتصادية في صورتها الأولى والبسيطة كإتلاف محصول الغذاء قبل الحصار وحرمان العدو من الماء وغيرها من الأساليب المعتمدة أنداك.

غير أن هذه الصورة البسيطة لتلك الضغوطات الاقتصادية تغيرت واتخذت منحى آخر وذلك بظهور أول المنظمات العالمية والمتمثلة في عصبة الأمم المتحدة، واتخاذ تلك الأخيرة من العقوبات الاقتصادية أحد الآليات التي تعتمد عليها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، غير أن فشل عصبة الأمم في تحقيق أهدافها لا يعني أبدا عدم جدوى العقوبات الاقتصادية، بل زادت أهمية هذه الأخيرة بإنشاء هيئة الأمم المتحدة والتي اتخذت من العقوبات الاقتصادية كأحد الوسائل العقابية والردعية التي تعتمد عليها في إرساء مبادي قواعد السلم والأمن الدوليين حيث خصتها بهيكلة قانونية نظمتها نصوص الفصل السابع من الميثاق.

أهمية الدارسة:

إنّ العالم اليوم يتميز بهيمنة دول دون غيرها على الاقتصاد العالمي مما يجعلها تفرض هيمنتها على باقي الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وتفرص عقوبات اقتصادية وهذا ما رأيناه على دول مثل العراق وليبيا وكوريا الشمالية، لكن على ما يبدو أن هناك بوادر لتغير تلك الملامح، فعلى الجهة الأخرى من العالم ظهرت قوة تتنامى بسرعة، قد تكون بعد سنوات موازية أو أكثر هيمنة على العالم من الولايات المتحدة.

أهداف الدارسة:

الهدف المرجو من هذه الدراسة هو معرفة وسائل تنفيذ العقوبات الاقتصادية في إطار الأمم المتحدة ومدى تحقيقها لأهدفها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

مبررات اختيار الموضوع:

أمّا الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فهناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الأسباب الذاتية فتتمثل في أننا كنا نرى أن العقوبات الاقتصادية لم تكن تؤتي ثمارها فقد

كانت نتائجها سلبية على الشعوب أكثر من الحكومات ومنها أردنا معرفة مختلف الآليات التي يمكن اتخاذها.

أما عن الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا البحث تتمثل في أن العقوبات الاقتصادية تعتبر أحد مواضيع الساعة، وذلك لما تشهده الساحة الدولية من متغيرات وظهور العديد من بؤر التوتر واعتماد تلك العقوبات كأحد الوسائل والآليات للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، غير أن تلك العقوبات قد تزيد من الأمر تعقيدا وذلك لما تخلفه من انعكاسات خطيرة خاصة على الجانب الإنساني، الأمر الذي دفعنا للوقوف على تلك الانعكاسات وتحليلها من خلال هذه الرسالة البحثية.

الصعوبات:

إن أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الرسالة البحثية تتمثل في أن أكثر المراجع المتخصصة موجودة ضمن المكتبة الجامعية، لكن بسبب الأزمة الوبائية التي يمر بها العالم التي تقتضي أن تكون المكتبة مغلقة أغلب الأوقات، فكان لزاما علينا البحث في مصادر بديلة ومنها الكتب في الانترنت.

إشكالية الدارسة:

انطلاقا من الأهمية التي يكتسيها موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية، من خلال اعتبارها أحد الوسائل العقابية الرادعة التي يلجأ إليها مجلس الأمن وفق ما تقتضيه نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وجدنا أنفنا ضمن إشكالية مفادها:

ما هو الأساس القانوني الذي يمنح هيئة الأمم الصلاحيات اللازمة من أجل تفعيل آلياتها لمعاقبة النظم الدكتاتورية والنظم التي تخل بالأمن والسلم العالميين؟ وفيما تتمثل هذه الآليات؟

منهجية الدارسة:

ولقد تم الاعتماد في هذه الدراسة البحثية على المنهج التاريخي والتحليلي، وذلك نظرا لطبيعة موضوع البحث، بحيث تم الاعتماد على المنهج التاريخي وذلك عند دراسة تطور العقوبات الاقتصادية، أما المنهج التحليلي فقد تم الاعتماد عليه في تحليل الأسباب التي من خلالها تفرض العقوبات الاقتصادية.

تقسيم الدارسة:

ولقد تم تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين بحيث تناول الفصل الأول "الإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية الدولية" من خلال ثلاث مباحث يضم كل مبحث مطلبين، حيث تناولنا في المبحث الأول "مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية"، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه "صور العقوبات الاقتصادية". والمبحث الثالث كان تحت عنوان "الهيئات الأممية التي لها الحق في فرض العقوبات الاقتصادية"

أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان "آليات تطبيق العقوبات الاقتصادية ومدة فعاليتها"، وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول: دور الدول في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه "تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية من خلال هيئات الأمم المتحدة". أما المبحث الثالث فجاء بعنوان " فاعلية تنفيذ العقوبات الاقتصادية على العراق".

وفي الأخير خاتمة لخّصنا فيها أهم النتائج والمقترحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية الدولية

تمهيد

يعتبر موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية من أهم المواضيع الراهنة المطروحة على الساحة الدولية، وذلك نظرا لأهميته من جهة حيث تعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية كأداة والية غير عسكرية يلجأ إليها مجلس الأمن للمحافظة على السلم والأمن الدوليين في حالة تهديدهما، ويظهر استخدام العقوبات الاقتصادية الدولية في كثير من الأزمات الدولية، ومن جهة ثانية لما تحتله العقوبات الاقتصادية الدولية من دراسة وتحليل من طرف فقهاء القانون ورجال السياسة والاقتصاد وذلك لتعدد مضامينها ونظرة كل طائفة لها من زاوية معينة قصد تبرير اللجوء إليها أو أهميتها أو تمييزها عما يشابهها أو غيرها من الأسباب الأخرى.

ونتيجة لهذه الأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية نحاول من خلال هذا الفصل وضع موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية بالشرح والتحليل عبر المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية.

المبحث الثاني: صور العقوبات الاقتصادية"

المبحث الثالث: الهيئات الأممية التي لها الحق في فرض العقوبات الاقتصادية.

المبحث الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية

من الملاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم مصطلح عقوبات ولكنه استخدم عدة مصطلحات للدلالة على فكرة العقوبات مثل الإجراءات (المادة 39) وأعمال المنع أو القمع (المادة 512)، وكذلك استخدام مصطلح تدابير في أكثر من مادة منها المواد (40، 41 و42)، كما استخدم الغالبية العظمى من فقهاء القانون الدولي مصطلح الجزاء وذلك للتعبير العقوبات الدولية والمصطلح الأخير دلالة أقوى للتعبير عن الإجراءات والتدابير الواردة في الميثاق[1].

المطلب الأول: التعريف بالعقوبات الاقتصادية الدولية

من أجل تعريف العقوبات الاقتصادي الدولية لا بد من المرور على تعريف الجزاء لغويا واصطلاحيا وفقهيا، وكذا تعريف العقوبات من خلال مركزها في نظرية الجزاء الدولي وخصائصها.

الفرع الاول: الجزاء الدولي

سنتطرق إلى مفهوم الجزاء من خلال تعريفه لغويا واصطلاحيا وفقهيا

أولا: التعريف اللغوي للجزاء

الجزاء[2]: "جزي": قيام الشيء مقام غيره ومكافأته إياه يقال جزيت فلاناً جزاء وجازيته مجازاة. وهذا رجل جازيك من رجل، أي حسبك. ومعناه أنه ينوب مناب كل أحد، كما تقول كافيك وناهيك. أي كأنه ينهاك أن يطلب معه غيره.

وتقول جزي عني هذا الامر يجزي، كما تقول قضي يقضي وتجازيت ديني عن فلان أي تقاضيته وأهل المدينة يسمون المتقاضي المتجازي، قال تعالى: «وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ

---

[1] عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2008، ص10.

[2] أبي الحسن أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج1، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2002، ص ص455-456.

عَن نَّفْسٍ شَيْئًا»[1] أي لا تقضي. والجزاء بمعني العقوبة أي عقيب كل شيء وعقبه وعاقبته، وعاقبه، وعقباه، وعقبانه، آخره، قال تعالى: «وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا»[2].

كما أن: معناه لا يخاف الله عز وجل عاقبه ما عمل ان يرجع عليه في العاقبة كما نخاف نحن، ويقال، أعقبه بطاعته أي جازاه والعقبي: جزاء الأمر، والعقاب، والمعاقبة ان تجزي الرجل بما فعل سُواءً، والاسم والعقوبة، وعاقبته بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه به[3].

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للجزاء

يستنتج المعنى الاصطلاحي لكلمة (الجزاء) من مفهومها اللغوي فيكسب معني الإيجابية، كما هو الحال في المكافأة الدولية، إذ يعتبر بعض الفقهاء الدوليين مثل الفقيه المصري محمد طلعت الغنيمي "حصول دولة معينة على امتيازات معينة نتيجة انضمامها إلى منتظم دولي معين عبارة عن جزاء دولي، والعكس قد يكتسي معنى السلبية أي العقاب والقمع والانتقام ...الخ،" وإن كان الفقه المعاصر قد استقر على ألا يكون الجزاء إلا نتيجة لمخالفة قاعدة قانونية معينة (العقاب) ويضيق المجال بالنسبة للجزاء الذي يترتب عن الإتباع والامتثال للقاعدة القانونية (الثواب)، وينطبق هذا على المستويين الداخلي والدولي لأن الطابع الغالب في الجزاء الداخلي (الوطني) أو الجزاء الدولي هو العقاب.

أما استعمال الجزاء بمفهومه الإيجابي فلا يكون إلا استثناء ولا يمكنه تشكيل القاعدة العامة، ويحمل معنى العقاب أو القمع أو القسر حتى في المجال الدولي في طياته منفعة أو فائدة الطرف المعاقب، بحيث تؤدي الحرب التي تثيرها دولة ما بشكل عدواني خرقا لأحكام القانون الدولي إلى هلاكها وفنائها، وعليه فإن هذا الإجراء الذي يفرض عليها قسرا يخدم مصالحها بإعاقتها والحيلولة دون التمادي في غيها، إضافة إلى الصالح الاجتماعي الدولي، وذلك بالحفاظ على الأمن والسلم والاستقرار الدوليين[4].

---

[1] البقرة الأية [48]

[2] الشمس الأية [15]

[3] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، بدون تاريخ، ج1، ص611 وما بعدها.

[4] بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008 ، ص13.

ثالثا: المعنى الفقهي للجزاء

أما عند الفقهاء فلم يتفقوا حول وضع تعريف محدد الجزاء، وإذا أخذنا أهم التعاريف فإن (كلسن) عرفه بأنه "رد الفعل المحدد بالقانون ضد السلوك الإنساني الموصوف بغير الشرعي والذي تباشره السلطة المسؤولة".

وعرفه كافريه "إجراء اجتماعي يستهدف تأمين تطبيق القانون وذلك بمعاقبة من مخالفها" وقد رأى الفقيهان (أوستين وكلسن) بأن الجزاءات السلبية والمقرونة بالعقاب ضد المخالف هي وحدها الكفيلة بتحقيق النظام القانوني وبأن الجزاء عنصر جوهري للقاعدة القانونية وبالتالي فإن القانون الدولي لا يمكن أن يكون قانونا واقعية إلا إذا زود بجزاءات، وهناك فريق آخر من أبرز أعلامه (بنتام) ويرى أن جزاء القاعدة القانونية لا يشترط أن يكون أثرا يترتب على مخالفتها بل يجوز أن يكون أثرا يترتب على إتباعها المكافأة وهو الجزاء الإيجابي.

ويعرف الدكتور / عبد المعز عبد الغفار نجم الجزاء الدولي بأنه " كل إجراء يمكن أن يحقق احترام القانون الدولي ومنع انتهاكاته كما يذهب الأستاذ تونكين أن الجزاء الدولي بأنه " النتيجة القانونية التي تترتب على الاعتداء والذي يتجلى في تطبيق الدولة لتدابير القسر".

ومن جملة ما سبق من تعاريف يتضح أن العقوبات الدولية هي إجراء دولي قسري يطبق لمواجهة الإخلال بالالتزامات القانونية الدولية، ويستهدف إصلاح سلوك الدولة العدواني وحماية مصالح الدول الأخرى والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبصرف النظر عن الهدف المعلن من وراء توقيع العقوبات فإن الهدف المشترك في كل حالاتها هو العقاب والتأديب للدولة حكومة وشعبا لما ينطوي عليه من حرمان الدولة من ممارسة حقوقها السيادية[1].

الفرع الثاني: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية.

لعبت العقوبات الاقتصادية الدولية دورا هاما في السياسة الخارجية للدول حيث يتم استخدام العقوبات بواسطة عدد من الدول لتحقيق أهداف معينة واختلف الفقه في تعريف هذه العقوبات، فقد اعتبرها البعض بأنها وسيلة ضغط اقتصادية لتحقيق غاية سياسية خارجية، أما

[1] عبد الغفار عباس سليم، مرجع سابق، ص 11-12.

البعض الآخر فإنه أعتبرها تصرفا سياسيا يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدول في سياستها الخارجية، وقد يراها البعض وسيلة إضرار بمصالح الدولة التجارية الصناعية[1]. ولعل اختلاف الفقهاء حول تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية يرجع لاحتوائها لثلاث جوانب قانونية وسياسية واقتصادية، حتى أن الفقيه (كالفوريسكي) وهو كاتب قانوني وسياسي في المملكة المتحدة يرى أنّ توقيع العقوبات الاقتصادية يتم طبقا لقرار سياسي اقتصادي في إطار قانوني[2].

إن القيام بتعريف العقوبات الاقتصادية شيء هام وحرج، وموطن الحرج يأتي من أن أي توسع في هذا المجال سوف يؤدي إلى الفوضى في استخدام الضغوط الاقتصادية وإضفاء المشروعية على جميع أشكالها، وغياب الضوابط التي تحكم العمل بها.

وقد وضع جانب من الفقه تعريفا موسعة للعقوبات الاقتصادية حيث ذهب إلى أنها "تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية".

والملاحظ أن هذا التعريف فد خلا من الضوابط التي تمكن هذه الإجراءات، مما قد يؤدي إلى إطلاق يد الدولة في ممارسة الضغوط المختلفة لتنفيذ وفرض سياستها متذرعة في ذلك بتوقيع العقوبات الاقتصادية على الدول المخلة بالتزاماتها الدولية[3].

كما يعرف البعض العقوبات الاقتصادية على أنها: مرادفة للمقاطعة الاقتصادية بمعناها العام وتعني وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة، لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري، في السلم والحرب".

كما يعرفها البعض بأنها: "رد فعل اعتبر غير مقبول في السياسة الخارجية أو الداخلية، يمكن لدولة معنية أن تظهر شجبها له باتخاذ عقوبة اقتصادية معينة، ولا يمكن تحديد هذه العقوبة بقطع أو تهديد يجري بحثه وإقراره على الصعيد الرسمي للعلاقات المالية أو التجارية في دولة مستهدفة".

في حين يعتبر البعض الآخر العقوبات الاقتصادية بأنها: "وسائل ضغط اقتصادية

---

[1] جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص67-68.

[2] خلف بوبكر، مرجع سابق، ص9.

[3] فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2000، ص24.

لتحقيق السياسة الخارجية لدولة أو لمجموعة الدول أو للمجتمع العالمي وتمثل مرحلة من مراحل الضغط الدولي على دولة أو دول قد تسبقها أو تصاحبها إجراءات أخرى مثل قطع العلاقات الدبلوماسية وقد تتلوها أنواع أخرى من العقوبات تصل إلى حد شن عمليات عسكرية"[1].

وفي تعريف أكثر دقة ذهب صاحبه "إلى أن العقوبات الاقتصادية هي إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية".

وهذا التعريف أضاف تحديدا لفكرة العقوبات الاقتصادية، حيث حدد الهدف من وراء العقوبات وهو التأثير على الدولة لحثها على احترام قواعد القانون الدولي[2].

ومما سبق يمكن أن نضع ملامح أساسية لتعريف العقوبات الدولية الاقتصادية:

أولا: هي إجراء دولي اقتصادي، أي أنه تصرف دولي تقوم به منظمات دولية أو دول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية وتستهدف مصالح الدولة التجارية والصناعية.

ثانيا: هي إجراء قسري، بمعنى أنه يطبق على الدولة الهدف بشكل إجباري، وأنه يحمل أذى وينال من المصالح الاقتصادية لهذه الدولة.

ثالثا: يطبق الإجراء العقابي لمواجهة الإخلال بالتزامات القانونية الدولية، أي أن يكون نتيجة الوقوع عدوان أو تهديد بالعدوان على العلاقات الدولية سواء السياسية أو الاقتصادية.

رابعا: يستهدف هذا الإجراء إصلاح سلوك الدولة العدواني وحماية مصالح الدول الأخرى والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبهذا يمكن تمييز العقوبات الدولية الاقتصادية على الضغوط الاقتصادية المختلفة التي تستهدف الدولة بها تحقيق مصالحها والتأثير على سياسات الدول المغايرة لها.

الفرع الثالث: مركز العقوبات الاقتصادية الدولية من نظرية الجزاء في القانون الدولي

لقد ثارت فكرة الجزاء وعلاقته القانون الدولي جدلا فقهيا منذ فترة طويلة دون أن ينتهي

[1] جمال محي الدين، مرجع سابق، ص68-69.

[2] فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص24.

هذا الجدل الى وضع ضوابط محددة لها.

ومهما يكن من امر فإنه يمكن القول ان العقوبات الاقتصادية لا تشكل ركنا في القانون الدولي، وانما هي عنصر خارجي لضمان احترامه وفعاليته حيث يتحرك كلما تم اخلال بأحكامه[1].

أولا: الاتجاه المؤيد لفكرة الجزاء في القانون الدولي

يقول المؤيدون للضرورة توافر الجزاء كركن في القانون الدولي، انه لما كانت مخالفة القواعد أمر مُتصور فلقد لزم وجود سلطة عامة مختصة في الجماعة يعهد إليها بكفالة احترام القانون عن طريق احتكار توقيع الجزاء.

ويضيفون بأن ما تعنيه فكرة الجزاء هو امكان حمل الافراد جبرا على طاعة القانون الدولي إن لم يستطيعوها اختيارا، وهو ما يعطي للجزاء صفة رادعة توكد سلطان القانون، فالإجبار الذي يصحب القواعد القانونية يتميز بانه مادي ومحسوس، أي خارجي وظاهر. وهو كذلك إجبار منظم تتولى سلطة عامة مختصة توقيعه باسم الجماعة. وهي عادة السلطة التنفيذية في الدولة وذلك بعد التثبيت من وقوع المخالفة بواسطة سلطة اخرى مختصة هي السلطة القضائية، على أن الكلام عن الجزاء بهذه الصورة يحتاج الى تحديد أكثر ذلك أن القول بأن الجزاء القانوني يعبر عنه باصطلاح الاجبار يوحي بأن الجزاء والاجبار لفظان يعبران عن معنى واحد هو إمكان حمل الافراد جبرا على طاعة القواعد القانونية.

لكن الجزاء في الحقيقة شيء مختلف عن الاجبار، فالجزاء فصل لاحق لوجود القاعدة القانونية بينما الاجبار سابق عن وجود هذه القاعدة أو معاصر لها، ويعبر البعض عن هذه الوجهة بأن الجزاء على وجه العموم ليس إلا إحدى وسائل حمل الناس على الامتثال للقانون فيكون أثره (وقائي) قبل وقوع الاخلال، أو (تأديبي) بعد وقوعه[2].

---

[1] ابن ناصر أحمد، الجزاء في القانون الدولي العام، رسالة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، غير منشورة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، مارس، 1986، ص49.

[2] ابن ناصر أحمد، مرجع سبق ذكره، ص52.

ثانيا: الاتجاه المنكر لفكرة الجزاء في القانون الدولي

وهناك جانب آخر من الفقه يفهم الجزاء على أنه إجراء قمعي أو عقابي فحسب، ويبدو ذلك من تعريف SIBERT (سيبير) للجزاء بأنه وسيلة اجتماعية تستهدف ضمان القاعدة القانونية بفرض عقاب على مخالفتها[1] اذن في نظر هذا الجانب من الفقه أن ضمان تطبيق القاعدة القانونية لا يرتهن الا بفرض العقاب على مخالفتها.

والواقع أن الجزاء هو أثر من آثار تطبيق القاعدة القانونية في خصوصية معينة وضيقة هي حالة مخالفتها فقط. أما حالة الامتثال لها –وهي الأصل- فإن الجزاء لا يتحرك.

الفرع الرابع: خصائص العقوبات الاقتصادية الدولية

من خلال التعاريف السابقة للعقوبات الاقتصادية الدولية يتضح لنا أنها تشترك في العديد من الخصائص والملامح التي تميزها عن غيرها من العقوبات الدولية الأخرى، والنظم المتشابهة لها، وبالتالي تتمحور هذه الخصائص في:

أولا: الطابع الدولي الجماعي.

وذلك من خلال إقرار العقوبات من منظمة دولية عالمية أو إقليمية تعكس حقيقة الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي، والهدف منها هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي مواجهة حالات العدوان التي تهددها أو تخرقهما.

ثانيا: الطابع الاقتصادي.

وذلك انطلاقا من استهداف المصالح الاقتصادية للدولة ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق حرمانها من الامتيازات المالية والتجارية في إطار العلاقات الاقتصادية للدولة التي تكون محل العقوبات الاقتصادية، لأن المحرك الأساسي في تنمية الشعوب هو الاقتصاد بل هو عصب حياتها وجل ما تطمع إليه أي دولة هو التطور الاقتصادي لأن ذلك سينعكس إيجابا على كافة الجوانب والمجالات الأخرى السياسية والاجتماعية، والقافية.

---

[1] ابن ناصر أحمد، مرجع سبق ذكره، ص53، نقلا عن:
Sibert Marcel : Traité de droit International - Public. Tome II. 3ède.partie. Librairie Dalloz 1951. P551.

ثالثا: الطابع القسري

بمعنى أنه إجراء يطبق على الدولة الهدف بشكل إجباري، أي أن هذه العقوبات تعمل صفة الالتزام ويتخذها مجلس الأمن وفقا لصلاحياته، أو الجمعية العامة في حالة فشل المجلس في القيام بدوره وكل هذا بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

رابعا: الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

تستهدف العقوبات الاقتصادية الدولية حفظ السلم والأمن الدوليين، عن طريق استخدام وسائل سلمية بعيدة كل البعد عن استخدام القوة العسكرية، وما تخلفه من آثار كبيرة على السلام عبر العالم، فهذا هو الهدف الأسمى والحقيقي من وراء اللجوء إلى هذا النوع من العقوبات.

خامسا: فعالية العقوبات الاقتصادية مرتبطة بالالتزام بالتنفيذ

فعالية العقوبات الاقتصادية على المستوى الدولي تقف على عدة عوامل منها عالمية تنفيذ الجزاءات، والوضع الاقتصادي للدولة المستهدفة والموقع الجغرافي والاستراتيجي فصلا عن العوامل السياسية وغيرها، ففعالية العقوبات الاقتصادية تتطلب شروطا ثالثة:

- أن يكون اعتماد المعتدي على غيره قويا من الوجهة الاقتصادية.
- أن تشمل خطة الجزاءات أهم القطاعات الحيوية المؤثرة في اقتصاد المعتدي، وذلك باستخدام أكثر وسائل الخنق الاقتصادي ملائمة.
- أن تعزز الاجراءات الاقتصادية بإجراءات ذات طبيعة أخرى "سياسية، عسكرية...".

لأنه يخشى أن تكون العقوبات الاقتصادية محدودة الفعالية إذا ما طبقتها دولة واحدة، إذ يمكن للدول أو الدولة المعاقبة أن تفلح في الالتفاف عليها بالتعامل مع دول أخرى، فإذن من الضروري أن تكون محل تشاور وتنسيق دوليين قبل فرضها بسبب التشابك والتداخل الذي يربط ويميز العالقات الاقتصادية بين الدول.

سادسا: آثارها على السكان المدنيين

يجب توخي الحذر عند فرض العقوبات الاقتصادية في شقها التجاري لأن ذلك يمس

السكان المدنيين بصفة مباشرة في مجالات التغذية والصحة والاتصالات والمعلومات، عكس العقوبات المالية فهي تمس الطبقة الحاكمة مباشرة، مثل تجميد الحسابات المصرفية وتعليق المساعدات المالية ورفض أي استثمار في هذا البلد

المطلب الثاني: التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية

من المعلوم أن العقوبات الاقتصادية الدولية عرفت أشواطا ومراحل منذ ظهورها إلى غاية ما وصلت إليه اليوم، بحيث تعتبر كأحد الآليات الفعالة التي تستخدم للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب تطورها من خلال العقوبات ما قبل التنظيم الدولي (الفرع الأول)، والعقوبات في ظل عصبة الأمم (الفرع الثاني)، وفي ظل هيئة الأمم المتحدة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية ما قبل التنظيم الدولي.

عبر معظم التاريخ قبل ظهور التنظيم الدولي المتمثل في عصبة الأمم وهيئة الأمم، تعدد صور العقوبات الاقتصادية حيث سنتطرق إلى حقبتين زمنيتين، العقوبات الاقتصادية في دولة الإسلامية (أولا) العقوبات في ضل القانون الدولي التقليدي (1648-1918) (ثانيا).

أولا: العقوبات الاقتصادية في ظل التشريع الإسلامي.

تعتبر الشريعة الإسلامية مرجعا أساسيا يرجع إليه خاصة في الدراسات القانونية التي تتناول التطور التاريخي حيث يتضح لنا في كل مرة أن هذه الشريعة السمحاء جاءت تحمل في طياتها بذورا لأهم المسائل والإجراءات القانونية المستحدثة التي هي محل دراسة.

حيث تمخض عن حقد المشركين عن عقد معاهدة تعتبر المسلمين ومن يرضى بدينهم أو يعطف عليهم أو يحمي أحدا منهم حزبة واحدة دون سائر الناس، ثم اتفقوا على ألا يبيعهم أو يبتاعوا منهم شيئا وألا يزوجوهم أو يتزوجوا منهم، وكتبوا ذلك في صحيفة وعلقوها في جوف الكعبة توكيدا لنصوصها، فأضطر الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه إلى الاحتباس في شعب بني هاشم، وضيق الحصار على المسلمين وانقطع عنهم العون وقل الغذاء حتى بلغ بهم الجهد أقصاه وسمع بكاء أطفالهم من وراء الشعب وأنهكتهم الأزمات العصيبة حتى رثي

لحالهم الخصوم، بل ليس هذا فحسب بل عمد المشركون وعلى رأسهم أبو لهب أن يرفعوا الأسعار في أسواق مكة لكي لا يستطيع الصحابة أن يشتروا بعض الطعام حيث كان يقول أبو لهب: يا شيئا معشر التجار غالوا على أصحاب محمد؛ حتى لا يدركوا معكم شيئا. وقد علمتم مالي ووفاء ذمتي. فأنا ضامن لا خسارة عليك فيزيدون عليها في السلعة قيمتهما أضعافا حتى يرجع أحدهم إلى أطفاله وهم يتضرعون من الجوع وليس في يده شيء يطعمهم به ويغدوا التجار على أبي لهب فيريحهم فيما اشتروا من الطعام واللباس حتى جهد المؤمنون ومن معهم جوعاً وعرياً[1].

وعلى الرغم من إجماع المشركين على أمرهم بأن لا يجالسوا المسلمين ولا يبيعوهم ولا يدخلوا بيوتهم حتى يستلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل فلبث بنوها ثم شعبهم ثلاث سنين وأشتد عليهم الجهد والبلاء إلا أن إرادة الله كانت أكبر لنقض هذه الصحيفة الجائرة[2].

ويشاء الله عز وجل أن يعز هذا الدين ويقوي شوكة الإسلام والمسلمين من خلال فرض حصار اقتصادي نفذه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو إجراء شبيه بالعقوبات الاقتصادية ضد كفار قريش، حيث ضرب ذلك الحصار على مكة ومنع القوافل من الدخول إليها، كما صادر تجارتها الموجهة للشام والعائدة منها، ولا يراد بهذا الحصار ظلمة كما قامت به قريش ضد المسلمين إنما لاستعادة أموال المسلمين التي استولت عليها قريش في مكة المكرمة، وتعتبر هذه الإجراءات سببية مباشرة لنشوب معركة بدر الكبرى[3].

وكذلك الحصار الذي فرضه الرسول صلى الله عليه وسلم على بني قينقاع في المدينة المنورة، على إثر إساءة أحد اليهود لامرأة مسلمة، فحاصرهم في حصونهم أشد الحصار، حيث دامت مدته خمسة عشرة ليلة، حتى انتهى بهم الأمر إلى الاستسلام، فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رقابهم وأموالهم ونسائهم وذريتهم.

---

[1] الشيخ محمد الغزالي: فقه السيرة، دار المعرفة، مصر، ص92

[2] الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير – البداية والنهاية – الجزء الثاني، دار الإمام مالك، الجزائر، ص207

[3] خلف بوبكر، مرجع سابق، ص25.

ثانيا: العقوبات الاقتصادية في ظل القانون الدولي التقليدي (1648-1918).

في الحقيقة قد يصعب علينا الأمر أن نحدد نقطة البداية لظهور نشأة العقوبات الاقتصادية كجزاءات دولية في الحضارات القديمة والوسطى، كونها من ناحية تناقلت بصورة ممزوجة بالجزاءات الداخلية المطبقة آنذاك، ومن ناحية أخرى دونت بقوالب وصور تاريخية عن تلك الحقبات[1].

وعلى هذا الأساس سوف نتناول بعض سمات العقوبات الاقتصادية في العصور الوسطى كإرهاصات لظهورها، غير أننا سوف نركز بشكل كبير على تلك الإرهاصات سوف تبدأ منذ بداية نشأة القانون الدولي التقليدي وبالضبط في الفترة التي تبدأ منذ سنة 1648.

وهي الفترة التي شهدت ميلاد معاهدة "وستفاليا" والتي جرى الفقه في غالبيته على النظر إليها بوصفها منطوية على الأسس التي قام عليها القانون التقليدي بل جرى التشديد على طابعها الدستوري أو شبه الدستوري، فقد رسمت تلك المعاهدة نظاما سياسية للقارة الأوروبية يقوم على أساس التعايش بين دول أوروبا جميعا، الكاثوليكية والبروستانتينية على السواء، وقد أكدت المعاهدة بصفة نهائية الهزيمة المزدوجة للبابا والإمبراطور وأسبغت رداء الشرعية الدولية الرسمية على مولد الدول الأوروبية الحديثة، كما أن تقسيم الإمبراطورية الجرمانية قد تحقق عن طريق إقرار نشأة ذلك العدد الضخم من الدول في ألمانيا، التي لم يعد الإمبراطور يحتفظ في مواجهتها إلا بأدنى قدر من السلطات، ومن ناحية أخرى قدمت تلك المعاهدة المبادئ الأساسية للقانون العام الأوروبي التي تمثلت في مبدأ سيادة تلك الدول والمساواة فيما بينها، وقدمت الوسيلة القانونية الفنية لمعالجة المشكلات العامة المشتركة لتلك الدول الأوروبية، وهي الالتجاء إلى إبرام المعاهدات الدولية التي تقوم على أساس تراضي الدول الأطراف، فاضحت المعاهدة وسيلة فنية للمحافظة على النظام الأوروبي الجديد[2].

والعقوبات الاقتصادية في العصور الوسطى قد اتخذت سمات متعددة جاءت ضمن

---

[1] علي جميل حرب، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص42

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص21-22-23

خضم الحروب الأوروبية، بحيث يعتبر إتلاف محصول الغذاء قبل فرض الحصار وحرمان العدو من الماء وتلويث المياه أحيانا أخرى من بين أساليب الحروب في تلك الفترة.

ومن بين تلك الأمثلة ما قام به الملك "ستيفن" عندما حارب المتمرد الانجليزي "بوادوين درويد فيرز" بحيث قطع عنه الماء مما أدى إلى سحق ثورته[1].

أما إذا انتقلنا إلى العقوبات الاقتصادية في ظل القانون الدولي التقليدي، فإننا نجد بوجه عام أن الجزاء في تلك المرحلة اتسم بالطابع البدائي، واقتصر دور القانون الدولي التقليدي لفترات طويلة على مجرد توزيع الاختصاص بين الدول، وفي حالة قيام تنازع بينهما كانت المسألة تحل على نحو بالغ البساطة وذلك باللجوء إلى مبدأ الاختصاص المطلق لكل دولة فوق إقليمها وإلى مبدأ السيادة، ونتيجة لعدم وجود سيادة عليا تملك سلطة الجزاء الأساسية التي تمارسها الدول حيال بعضها تكون هي في رأي البعض–الحرب وأعمال القمع (reprisals) وتتسع عند آخرين لتشمل صورة أخرى أهمها المعاملة بالمثل (retorsion)[2].

وقد برزت أثناء فترة القانون الدولي التقليدي أفكار متعددة بخصوص إنشاء تنظيم دولي يرعى السلم والأمن الدوليين، ومن ضمن هذه الأفكار ما اقترحه الاقتصادي البريطاني (جيرمي بنتام) في إنشاء محكمة تحكيم تضمن تنفيذ قراراتها بتعهد الدول سلفا بمقاطعة أي دولة لا تستجيب للقرارات الصادرة في مواجهتها بل وباستخدام القوة المسلحة ضدها إذا لم تستجب للمقاطعة السياسية والاقتصادية[3].

أما إذا تتبعنا العقوبات الاقتصادية قبل الحرب العالمية الأولى فإننا نجدها جاءت ضمن الأساليب التي استعملها الاستعمار الغربي أثناء احتلاله وتهافته على مناطق مختلفة في آسيا وإفريقيا وأميركا اللاتينية، بحيث فرض حصارات عديدة بغية إخضاع مناطق مختلفة للسيطرة الغربية لاستغلالها واستثمار ثرواتها.

---

[1] جمال محي الدين، مرجع سابق، ص5.

[2] هشام شملاوي، الجزاءات الاقتصادية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص35.

[3] نفس المرجع، ص 6

وما يميز العقوبات الاقتصادية في تلك الفترة، أي اندلاع الحرب العالمية الأولى أنها اتسمت بالطابع العسكري أو بمعنى آخر استخدام القوة العسكرية لتنفيذ هذه العقوبات[1].

وما يمكننا أن نستخلص حول العقوبات الاقتصادية في تلك الفترة بالرغم أنها فترة شهدت انتهاء القصاص الخاص بشكل نهائي وانتقاله إلى أيدي الدولة ونشأة جزاء المقاطعة والحصار وظهور عدد من الجزاءات السياسية والقانونية والأدبية، إلا أن الجزاءات العسكرية صبغت تلك المرحلة بصيغتها[2].

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية في عهد عصبة الأمم المتحدة.

إن الحديث عن تطور العقوبات الاقتصادية الدولية أثناء فترة عصبة الأمم المتحدة يجعلنا نتحدث على أن عصبة الأمم كانت نتيجة مباشرة للحرب العالمية الأولى والتي امتدت من سنة 1914 إلى غاية 1918، ملحقة بدول العالم الخسائر البشرية والمادية الكبيرة، مما جعل هذه الدول تقتنع بأن مصالحها تكمن في عدم اللجوء إلى الحرب والقوة، وأنه لابد للمجتمع الدولي من إقرار السلام الدولي وإقامة الاستقرار في العلاقات الدولية[3].

وعصبة الأمم هي أول إطار تنظيمي دولي من حيث مداه، أما ميثاقها فهو الدستور الأعلى المنظم للعلاقات الدولية بجميع أنشطتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعسكرية وذلك في نطاق تنظيم دولي مركزي (العصبة) تتعاون وتتساوى فيه نظرية الدول كبيرة كانت أم صغيرة من خلال مجهوداتها للتعايش السلمي والخير المشترك للبشرية[4].

ولم يقتصر الميثاق على تدوين الوسائل الإستباقية لصيانة السلام العالمي بل جاء أيضا منظمة ومدونة للوسائل القسرية، مبينا آليات تطبيقها، ولقد جاءت هذه التدابير القسرية (الجزاءات) التي نظمها ودونها الميثاق تتلائم وطبيعة مركزية العصبة من ناحية وتتوافق من ناحية أخرى مع مكونات الدولة المستهدفة وفعاليتها، وقد ميز الميثاق بين أنواع جزاءاته القسرية

---

[1] جمال محي الدين، مرجع سابق، ص37.

[2] هشام شملاوي، مرجع سابق، ص7.

[3] خلف بوبكر، مرجع سابق، ص27.

[4] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص232 – 234

وإن كان سبب تحريكها واحدا وحصريا وهو الاعتداء العسكري من دولة عضو ضد دولة أخرى، عمد إلى تصنيفها في مجموعتين: جزاءات عسكرية وأخرى غير عسكرية (اقتصادية)[1].

حددت المادة 16 من ميثاق عصبة الأمم في فقرتها الأولى طبيعة الجزاءات غير العسكرية على سبيل المثال لا الحصر مثل قطع العلاقات التجارية والمالية وقطع التبادل المالي مع رعايا الدولة المعتدية[2].

وتبين المادة 16/1 أن التدابير الاقتصادية يمكن فرضها بطريقتين الأولى بتوصية تصدر عن العصبة والثانية بمبادرة الأعضاء ذاتية بإقرارها تنفيذا لتعهداتهم بالعون المتبادل 16/ف3.

ويلاحظ أن هذه التدابير القسرية الاقتصادية التي جاءت بها عصبة الأمم المتحدة مستوحاة من نجاح تجربة التدابير الاقتصادية التي فرضتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى على ألمانيا المهزومة وحلفائها، والتي أثبتت فعاليتها وبذلك يكون الميثاق له أسبقية إدخال مفهوم الجزاء الاقتصادي في منظومة الجزاء الدولي، والذي سيشهد تطورا مهما ليغدو الأكثر تطبيقا في ميثاق منظمة الأمم المتحدة بشقيه من قبل أجهزة المنظمة الأممية ومن قبل الدول بإرادتها المنفردة[3].

ويمكن القول بأن نص المادة "16" من ميثاق عصبة الأمم المتحدة هي الركيزة الأساسية والمحور الأساسي للعقوبات الاقتصادية الدولية، ولكي نضع نص المادة السالفة الذكر موضع اختبار فعلي ونعرف مدى نجاعتها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين نحاول إسقاط فحوى هذه المادة على الغزو الايطالي للحبشة كأحد القضايا المطروحة على طاولة العصبة.

أما نجاحات العقوبات الاقتصادية الدولية التي حققتها عصبة الأمم في تلك الفترة فتتمثل في حالتين:

الحالة الأولى: عندما خضعت تركيا سنة 1933 لكل مطالب عصبة الأمم في ظل التهديد بفرض عقاب اقتصادي عليها وبذلك تراجعت عن التصدير القانوني للمخدرات.

---

[1] علي جميل حرب، نفس المرجع، ص 235

[2] أنظر نص المادة 16 فقرة 03 من ميثاق عصبة الأمم

[3] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص235 – 236

الحالة الثانية: وذلك عندما استجابت الحكومة البلغارية وأوقفت إنتاجها من الهروين نتيجة الضغط عليها وتهديدها بالعقوبات الاقتصادية الدولية[1].

أما عن إخفاقات العقوبات الاقتصادية الدولية في عهد ميثاق عصبة الأمم بلغت ذروتها في الغزو الإيطالي للحبشة، ولعل ذلك يرجع إلى بعض العيوب التي شابت نص المادة "16" مما أدى إلى فشل تطبيقها وبالتالي فشل نظام الأمن الجماعي الذي يعتمد عليها بشكل كبير وتتمثل هذه العيوب فيما يلي:

أولا: الافتقار إلى وجود آلية لإصدار قرار لتكييف الوضع وتحديد المعتدي فقد نصت المادة "16" في فقرتها الأولى أن على الأعضاء أن يقوموا بالقطع الفوري للعلاقات الاقتصادية فور تحققهم من وقوع الانتهاك أو فور الإبلاغ بوقوعه أي أن الدول هي صاحبة السلطة التقديرية في تكييف الوضع وتحديد المعتدى عليه بالتزاماته كذلك تحديد نوع العقوبات التي تتناسب مع العدوان.

ثانيا: الافتقار إلى آلية تنظيم العقوبات الاقتصادية والتنسيق بين الدول وإن كان مجلس العصبة قد قام بإنشاء لجنة تختص بذلك إلا أن سلطة هذه اللجنة لا تتعدى إصدار التوصيات وقد أثبتت التجربة فداحة هذا العيب في نظام العقوبات. حيث أن خطورة العقوبات الاقتصادية والتعقيد الذي قد يشوب تنفيذها يتطلب جهة تنظيمية ورقابية فاعلة ومؤثرة وذات إمكانات وصلاحيات واسعة.

ولقد ذهب اتجاه في الفقه إلى أبعد من ذلك بإضافة عوامل أخرى أدت إلى تعثر نظام العقوبات في عهد العصبة ألا وهي:

1- فشل العصبة في التصدي لمسألة السيادة المطلقة للدول.

1- رفض الدول المحايدة التخلي عن حياديها وتنفيذ العقوبات.

2- فشل العصبة في تحقيق العالمية، وإعراض بعض الدول عن الالتحاق بعضويتها

[1] هويدا محمد عبد المنعم – القانون الدولي وحقوق الإنسان، دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، 2008، ص 25-26

وانسحاب البعض الآخر[1].

ورغم تعدد الاتجاهات الفقهية التي تبين أسباب فشل نظام العقوبات الاقتصادية الدولية التي جاء بها ميثاق عصبة الأمم المتحدة، إلا أننا نستطيع القول بأنه نظام تحول من عرف دولي إلى قاعدة قانونية مكونة في عهد العصبة بداية ثم ميثاق الأمم المتحدة لاحقا، فهذا مكسب في تجسيد آليات قانونية تشترك فيها مجموعة الدول قصد المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

لكن هناك أسباب حالت دون تطبيق وتجسيد هذا المكسب على أرض الواقع بشكل فعلي تتمثل في استمرار السياسات الاستعمارية في تلك الحقبة بالإضافة إلى تناقض سياسة الهيمنة المتبعة من بعض أعضاء المجلس مع الهدف من إنشاء العصبة وهو إحلال السلم والأمن الدوليين[2].

الفرع الثالث: العقوبات الاقتصادية الدولية في ظل هيئة الأمم المتحدة

من الحقائق الثابتة دولية وفقهية أن إخفاقات عصبة الأمم المتكررة في حفظ السلم والأمن الدوليين كانت من أهم الأسباب التي دفعت الدول الكبرى إلى رفض مبدأ استمرارها في الحياة الدولية. وبالمقابل أجمعت على ضرورة تأسيس هيئة دولية تحل محلها وتقوم على قواعد أكثر فعالية وتنظيما وتتمتع بالإمكانات اللازمة والفعالة لصيانة الأمن والسلم الدوليين[3].

وأنشأت الأمم المتحدة على أنقاض الحرب العالمية الثانية، عندما خرجت الدول المنتصرة والمندحرة وهي ضعيفة منهارة اقتصاديا وعسكرية واجتماعية، لهذا جاء ميثاق الأمم المتحدة المداواة الجراح التي لحقت بهذه الدول، وخرجها من كبوتها وتصلح وضعها في الأمور كافة، وبناء على ذلك انعكست آثار الحرب على ميثاق الأمم المتحدة فلم تنظر إلى المستقبل لتضع منهاجا سياسيا مستقبليا للعالم ووسائل النهوض به، وإنما نظرت للماضي وعملت على التخلص

[1] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص57

[2] روبيك إليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص51، 52.

[3] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 259

من آثاره[1].

وجاءت مقترحات (دومبارتون أكس) لتحمل تشكيلا للمنظمة الحديثة على أساس تقليد الدول العظمى مسؤوليات كبيرة في إطار عضويتهم في مجلس الأمن ومنح هذا الأخير صلاحيات واسعة في إصدار ما يراه مناسبة من إجراءات وتدابير عقابية على الدول التي تخل بالتزاماتها في الميثاق، كما احتوت هذه المقترحات إنشاء الجمعية العامة التي تعتبر مؤتمر لجميع الدول الأعضاء وحددت وظائفها[2].

والعقوبات الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها هي النتيجة القانونية التي يقررها مجلس الأمن أو الجمعية العامة بدرجة أقل وذلك بعد التأكد من انتهاك السلم والأمن الدوليين، أو تهديدهما أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان، وبخلاف عهد عصبة الأمم فالميثاق قد توسع في الأسباب التي تؤدي إلى تطبيقها إذا لم يقتصر على عنصر إعلان الحرب مخالفة لأحكام العهد بل تعداه إلى مجرد تهديد السلم والأمن الدوليين، فضلا على الإخلال بهما أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان كافية لتطبيقها ولا ينتظر وقوع الإخلال حتى يتدخل المجلس. بل من حقه أن يتحرك ويفرض ما يراه ملائما قبل حدوث الانتهاك لأن مهمته بالإضافة إلى كونها علاجية فهي وقائية بالدرجة الأولى وهذا ما ورد في نص المادة 39 من الميثاق على أنه "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير أو إعادته إلى نصابه".

وما يلاحظ على نص هذه المادة أن واضعي الميثاق لم يعمدوا إلى توضيح المقصود بالإخلال بالسلم الدولي أو تهديده أو ما يعد من أعمال العدوان وقد يرجع ذلك إلى قصدهم الإبقاء على المجال واسعة لمجلس الأمن لكي يقرر في كل حالة على حدى ما يراه مناسبة

[1] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، – أهداف الأمم المتحدة ومبادئها – الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص13

[2] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص56

إلا أن هدفه الأساسي والنهائي هو إزالة تهديد السلم والأمن الدولي وليس تحديد المخطئ[1].

غير أنه من جهة أخرى يرى البعض أن عدم تحديد مفهوم الإخلال بالسلم الدولي أو تهديده أو اعتباره عمل من أعمال العدوان يعد ثغرة في الميثاق، خاصة فيما يتعلق بنظام العقوبات فيه والإجراءات الواجب اتخاذها بصددها إلا أن إصدار الجمعية العامة لقرار 14 ديسمبر 1974 المعرف للعدوان الذي نص في مادته الأولى على أن العدوان " هو استعمال القوة المسلحة من دولة ضد سيادة أو سلامة الأراضي أو الاستقلال لدولة أخرى بأي شكل آخر مخالف لمبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة ". ولم يكتف التعريف بهذا فحسب بل أعطى بعض النماذج الأعمال العدوان في المادة 3 مثل الغزو، الهجوم المسلح والقنبلة لإقليم آخر وحصار الموانئ، والسواحل واستعمال العصابات المسلحة أو المرتزقة... الخ.

إذا كان نص المادة (40) يمثل صورة التدابير المؤقتة والتي جاء بها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في إطار نظام العقوبات الاقتصادية فإن الصورة الثانية التي جاءت بها هي العقوبات أو الجزاءات العسكرية الميثاقية والتي تضمنتها المادتين (41)، (42).

ولكن بالرغم من ذلك فهناك من يرى أن نصوص الفصل السابع ظلت لفترة طويلة "قطعة من متحف المنظمات الدولية " ويعود السبب في ذلك إلى تضارب مصالح الدول الدائمة في مجلس الأمن واستعمال حق النقض[2].

وأوكل ميثاق منظمة الأمم المتحدة مهمتي حفظ السلم والأمن الدوليين وتوقيع العقوبات إلى الجهازين الرئيسيين فيها، مجلس الأمن بالدرجة الأولى والجمعية العامة.

أولا: اختصاص مجلس الأمن بإقرار العقوبات الاقتصادية

اتجهت نية واضعي ميثاق الأمم المتحدة منذ البداية إلى العهد المجلس الأمن بالدور في حفظ السلم والأمن الدوليين وتوقيع العقوبات الاقتصادية وغيرها ... فطبقا للمادة (24)، من الميثاق ولغرض تحقيق السلم والأمن الدوليين بصورة فعلية وسريعة والمحافظة عليهما من أي

[1] خلف بوبكر، مرجع سابق، ص75

[2] روديك إليا أبي خليل، مرجع سابق، ص53

خطر قد يهددهما (... يعهد أعضاء تلك الهيأة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ...) ولكي يقوم مجلس الأمن بهذه المهمة على أحسن وجه تنص المادة (25)، من الميثاق على أن: (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق) والعقوبات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق يجوز المجلس الأمن تقريرها في حالات تهديد أو انتهاك السلم الدولي... إما عن طريق التوصية، أو قرارات ملزمة على الدول الأعضاء في المنظمة تنفيذها[1].

وكما سبق ذكره أن توصيات مجلس الأمن غالبا ما تكون تعزيزا لتوصيات الجمعية العامة، أو منفذة لما جاء فيها، رغم أنه لم يستجب لدعوتها بممارسة سلطة القمع ضد جنوب إفريقيا، وأهم القرارات التي يتبناها التي أظهرت سلطته القانونية في اتخاذ التدابير والإجراءات غير العسكرية تأسيسا على المادة (41) هو قراره في 23/07/1970 والذي قرر فيه أن الوضع في جنوب إفريقيا يشكل تهديدا "كامنة" للسلم والأمن الدوليين وطالب بتشديد الحظر على الأسلحة والآلات العسكرية وأهم بعض ما توصل إليه في هذه القضية تطبيقا لنص م (41) تحت رقم 238 بتاريخ 1970 ما يلي:

1- امتناع الدول عن إقامة أية علاقات دبلوماسية أو قنصلية مع جنوب إفريقيا.
2- إبلاغ الدول التي لها علاقات دبلوماسية مع جنوب إفريقيا رسميا حكومة هذه الأخيرة بأنها تعترف بسلطتها على ناميبيا واستمرارها غير الشرعي.
3- قطع صلة شركات دول مع غيرها من الشركات والامتيازات في ناميبيا.
4- كف الدول عن منح التراخيص والائتمانات والدعم المالي لأي شخص معنوي أو طبيعي يمكنه من تسهيل علاقاته ومبادلاته التجارية في ناميبيا.
5- منع الدول أي استثمارات جديدة أو حتى منح الحماية لها والتي يمكن أن تقوم بها شركات تحت إشرافها أو تحت إشراف دول أخرى في ناميبيا.

وما يلاحظ على هذا القرار أنه يوضح شروط انطباق وتلازم نص المادة (39) في قضية

[1] خلف بوبكر، مرجع سابق، ص78 -79

ناميبيا ولكنه أتي على بعض الإجراءات التي وردت في نص المادة (41) والتي نفادها دعوة الدول إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية مع جنوب إفريقيا، وعدم الاعتراف بتواجد وتصرفات جنوب إفريقيا في إقليم ناميبيا[1].

وتبقى هذه القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في اتخاذ التدابير والإجراءات غير العسكرية ضد جنوب إفريقيا كأحد العينات التي تظهر مدى سلطته في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهناك العديد من بؤر التوتر التي تدخل فيها مجلس الأمن الإقرار هذه العقوبات (كتدخله في العراق سنة (1990) وليبيا سنة (1992) ويوغسلافيا سابقا (1991 – 1996) وهايتي (1993 – 1994) وغيرها من الأزمات وسوف نسلط الضوء في الفصل الأول على بعض الأزمات التي تدخل بشأنها مجلس الأمن في اتخاذ هذه التدابير بالشرح والتحليل.

ثانيا: دور الجمعية العامة في إقرار العقوبات الاقتصادية

لقد منح الميثاق لمجلس الأمن سلطة إصدار القرارات الملزمة أو التوصيات بتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية ومنح هذه السلطة أيضا إلى الجمعية العامة، نظرا للصلاحيات المنوطة بها أيضا في بحث كل المسائل الداخلية في إطار الميثاق، إضافة إلى قضايا حفظ السلم والأمن الدوليين لكن بتوافر شرطين وهما:

1- أن لا تتناول أي نزاع طالما هو مطروح على مجلس الأمن حتى ينتهي بحثه أو يحيله إليها أو يتجاهله إلا أن نتناوله من جانب آخر فهذا ممكن.

2- أن تحيل إلى مجلس الأمن كل المسائل التي ترى أنها تتطلب القيام بعمل ما، سواء قبل بحثها أو بعده[2].

[1] بن عطية لخضر شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية وتطبيقه في قرارات مجلس الأمن على العراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002 2003، ص 50-51

[2] خلف بوبكر، مرجع سابق، ص79-80

المبحث الثاني: صور العقوبات الاقتصادية الدولية

العقوبات الاقتصادية في الأمم المتحدة تأخذ شكل نظام متكامل عبر عنه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن أحكاما ملزمة نصا لجميع الدول سوآءا أكانت أعضاء أو غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومن جملة هذه العقوبات نجد العقوبات العسكرية التي تستمد شرعيتها من نص المادة 41[1] من الميثاق والتي من ضمنها العقوبات الاقتصادية التي تتكرر وتتنوع استخداماتها. لقد عرف المجتمع الدولي منذ نشأته وبدخوله في علاقات مشتركة عدة أشكال وأنواع من العقوبات الاقتصادية الدولية والتي تستخدم أنواع مختلفة من الوسائل وذلك للتأثير على الدولة المستهدفة حيث يمكن تصنيفها إلى عقوبات اقتصادية سلبية (المطلب الأول) وأخرى عقوبات اقتصادية إيجابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول العقوبات الاقتصادية الدولية السلبية

تطبق مباشرة على الطرف المعتدي المراد معاقبته فتحرمه من إقامة علاقات اقتصادية مع غيره من البلدان حتى يضعف ماديا وعسكريا فيحد من قدراته الحربية.

الفرع الأول: المقاطعة

هي شكل من أشكال العقوبات الاقتصادية، وتعني قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى معتدية، عندما لا تكون هناك حربا معلقة بينهما فهي إجراء قانوني خاص يقطع جميع العلاقات التجارية والمالية ومنع أي اتصال شخص مع الدولة التي خرقت القانون الدولي وأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة[2].

فالمفهوم الضيق للمقاطعة الاقتصادية، يختص في تعليق الواردات فقط، أما المفهوم

---

[1] المادة 41 تنص: «لمجلس الأمن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز ان يكون من بينها، وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية، والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا كليا أو جزئيا وقطع العلاقات الدبلوماسية».

[2] محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية الدولية، المرجع السابق، ص 87.

الواسع فإنها تتحدد برفض العلاقات التجارية والمالية والاستثمارية والاجتماعية مع الدولة المستهدفة أو بعض مؤسساتها رعاياها بحيث تشمل كل الجوانب، كما تمتد الى كل القطاعات بغية تحقيق أغراض اقتصادية وسياسية وعسكرية، وتتعدد معايير المقاطعة من حيث تطبيقها فتنقسم الى: مقاطعة داخلية أي داخل حدود الدولة المعنية وتخضع لقانون الداخلي وهناك مقاطعة خارجية تطبق خارج حدود الدولة وتخضع للقانون الدولي، ومن حيث الجهة التي تطبقها الى مقاطعة فردية وأخرى جماعية، فالمقاطعة الفردية تطبقها دولة واحدة على دولة أو مجموعة من الدول، أما المقاطعة الجماعية تقوم بها مجموعة من الدول في مواجهة دولة اخرى أو مجموعة من الدول[1].

فالمقاطعة الاقتصادية هي الإجراءات الرسمية التي تؤدي الى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى معتدية عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما[2].

وكمثال عن المقاطعة الاقتصادية، عمدت الصين على استعمال هذا السلاح 09 مرات في الفترة ما بين 1908-1931 ضد اليابان وكانت الحكومة الصينية منظمة لهذه المقاطعة بشكل صريح وعلني[3]. وتهدف الدول والمنظمات الدولية عند اتخاذها هذا الإجراء الى وقف الدعم والمساعدات المباشرة والغير المباشرة للبلد المستهدف[4]، كما أنها تهدف أيضا الى إضعاف الطاقة العسكرية للبلد المستهدف والضغط عليه لتغيير سياسته وعدم استقرار حكومته[5].

لذلك فالمقاطعة تهدف الى تحقيق العزلة الاقتصادية والاجتماعية أو مجموعة أفراد أو

---

[1] بوبكر خلف، مرجع سبق ذكره ص44

[2] بازغ عبد الصمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، الحوار المتمدن عدد4049 ،2013 اخذ عن:
www.ahewar.org/debat/show.art.asp

[3] بوبكر خلف، المرجع نفسه، ص45.

[4] محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق ص88

[5] تركي بن عبد الله بن محمد الرشودي، ملخص بحث المقاطعة الاقتصادية أحكامها في الفقه الاسلامي بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه، المملكة العربية السعودية 2004، ص4 اخذ عن:
www.kantakji.com/files/relations/bbb.htm

دولة. تؤثر المقاطعة الاقتصادية بشكل سلبي على الدول المخالفة فهي من أخطر أشكال العقوبات الاقتصادية وبالتالي لها تأثير كبير على إرادة الدولة وذلك من خلال النيل من حريتها في ممارسة حقوقها والتزاماتها الدولية، وكما لها تأثير كبير على التوازن الاقتصادي للدولة، على اعتبار أن الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية كبيرة ومتشابكة مما يجعلها في حالة اعتماد مستمر على التعاون الاقتصادي[1].

الفرع الثاني: الحصار البحري

يعد الحصار البحري من أهم الوسائل لممارسة الضغط على دولة ما لحثها على الالتزام بأحكام القانون الدولي، حيث يعد من الإجراءات المكملة لأحكام الضغط على الدولة المعاقبة وذلك لزعزعة النظام الاقتصادي بها، الأمر الذي قد يؤدي الى انصياعها لأحكام القانون الدولي.

1/المقصود بالحصار البحري السلمي

يقصد بالحصار البحري أهم اجراءات العقوبات الاقتصادية التي توقع على الدولة المستهدفة ويصنفه البعض[2] على أنه صورة من صور القمع[3] ويأتي هذا الإجراء لزعزعة اقتصادها تنفذه قوة بحرية وجوية كافية، ويقصد منه منع دخول وخروج السفن إلى ومن موانئ وشواطئ دولة معينة، قصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر[4] كالحصار الذي وقعته ألمانيا وبريطانيا على شواطئ فنزويلا 1902.

فالحصار يعني غلق الطرق بوجه السفن، والوسائل الأخرى للعدوان وعزل موانئه عن العالم الخارجي، بهدف التأثير في اقتصاد البلد المستهدف، وشل قدراته من خلال تعطيل حركة التجارية الخارجية المارة عبر البحر ومنع مرور صادراته وارداته بواسطة البحر أو من

[1] عبد العال أحمد فاتنة، المرجع السابق، ص ص 37،38.

[2] بازغ عبد الصمد، المرجع السابق، ص06.

[3] محي الدين جمال العقوبات الاقتصادية الدولية الأمم المتحدة، المرجع السابق ص80.

[4] بوبكر خلف العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص45.

خلال تهديد موانئه التجارية[1]. كما يسمح للدول الضاغطة بوقف كل تجارة بحرية بين الدولة المستهدفة وبقية العالم، ولم يكن الغرض فقط منع البضائع من الوصول إلى الدولة المستهدفة بل أيضا منعها من التصدير إلى العالم الخارجي ومنعها من تعزيز اقتصادها الحربي[2]، والحصار السلمي أقل عنفا وأكثر مرونة من الحرب، أو اجراء جماعي، الغرض منه تسهيل الوصول لتسوية المنازعات بين الدول. مع العلم أن الحصار شكلان تقليديان هما حصار سلمي والحصار البحري أو حربي (إستراتيجي).

ويبقى الحصار سلميا متى رغب الطرفان المعنيان في اعتباره كذلك، كما أن الدول المحايدة لا تستطيع التمسك بحيادها لعدم وجود حلة حرب رسمية[3].

2/مشروعية الحصار البحري السلمي

يشكك بعض النقاد في مشروعيته من حيث أنه لا يتسق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ،حيث يدخل ضمن المواد 2(-3) من قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1974، بل يعد الدليل الأول للعدوان، كما يعد ضمن استعمالات القوة التي حرمتها المادة(4/2)[4] لكونه نوع من أنواع استعمال القوة المسلحة إذ يتم عن طريق قوة بحرية و جوية كافية، وقد استعمل أول مرة في عام 1827،عندما حاصرت بريطانيا ، وفرنسا وروسيا سواحل اليونان التي كنت تحتلها الجيوش التركية، وتكرر استخدامه مرات عدة فرنسا ضد البرتغال في عام1831، إنجلترا ضد اليونان في 1850، إنجلترا وألمانيا و إيطاليا ضد فنزويلا في 1902 ، ليصبح بذلك الحصار البحري السلمي من وسائل الإكراه السلمية المألوفة والتي لا تلقي اعتراضا عند كثير من فقهاء القانون الدولي.

---

[1] شاكر كريم القيسي، استخدام العقوبات الاقتصادية كأداة للمعلومات، الركن الاقتصادي العدد06، ص05 اخذ عن: www.grenc.com

[2] سعد الله عمر، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص187

[3] عبد العال أحمد فاتنة، المرجع السابق، ص38.

[4] (م2/ف4) تنص:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة. وعلى أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"

ومن بين أثار الحصار البحري السلمي نجد أنه يرتب على الدولة التي فرض عليها الحصار وتتأثر به أيضا الدولة المحايدة وتتعطل تجارتها مع الدولة التي فرض عليها الحصار كما يترتب عليه منع كل اتصال بين الشواطئ المحاصرة والبحر العام وعلى السفن المحايدة الا تحاول اختراق نطاق الحصار للوصول إلى الشواطئ ما لم تلجأ الى ذلك لضرورة ملحة كهياج البحر.

تكمن الأشكال في أن هنالك من الفقه الدولي من يرى أنه لا يوجد مانع في أن تترتب عن الحصار السلمي نفس الأثار التي تترتب عن الحصار البحري. أي ضبط ومصادرة جميع السفن التي تحاول اختراق منطقة الحصار (سفن الدولة المحاصرة أو الدول الأجنبية عن النزاع) إلا أن غالبية الشراح لا يرون صوابا في هذا الراي. فلا يمكن التعرض للسفن الدولة المحاصرة، وحجزها اذ هي حاولت دخول منطقة الحصار والخروج منها، وبمجرد إنهاء الحصار تعيدها لدولتها أما سفن الدولة الأخرى فلا يجوز التعرض لها اطلاقا طالما أنه ليست هناك حربا قائمة، وقد وضع مجمع القانون الدولي قيودا في اجتماعه في "هيد لبرج "ورتب شروطا معينة[1].

ولما كان تقييد الحصار البحري السلمي بهذه القيود من شأنه أن يضعف الأثر الذي ترمي اليه الدولة التي تقوم بتوقيعه، فقد عدلت الدول شيئا فشيئا عن الاتجاه إليه حتى أصبح حصوله واستمراره بالوصف السلمي نادرا[2].

---

[1] الشروط التي يجب الإلتزام بها عند توقيع الحصار السلمي هي:

*إعلان الحصار والإبلاغ الرسمي عنها لجميع الدول على أن تتولاه قوة كافية.

*حرية دخول السفن الأجنبية في المنطقة المحصورة والخروج منها دون جواز التعرض لها.

*جواز حجز السفن الدولة المحاصرة إذا حاولت اختراق منطقة الحصار شرط إعادتها مع البضائع التي بعد فك الحصار.

انظر في ذلك: (أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشاة المعارف الإسكندرية، ص675.)

[2] في الحصار الذي وقعته ألمانيا وبريطانيا وإيطاليا على شواطئ فنزويلا سنة 1902 تمسكت فيه الوم أ بالشروط التي أوردها مجمع القانون الدولي في اجتماعه في هيد لب رج فاضطرت تلك الدول الثلاثة الى إعلان أن الحصار الواقع حربي لا سلمي حتى تستطيع تنفيذه في مواجهة سفن الدول الأجنبية عن النزاع. أنظر في ذلك (أبو هيف علي صادق، المرجع السابق، ص675)

الفرع الثالث: الحظر

يجمع الحظر بين المقاطعة والحصار ويقتصر على مجرد حظر دخول منتج معين أو عدة منتوجات الخاصة انتقاما من الدولة، كما أنه هو منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة الدول، وقد توسع البعض في مفهوم الحظر لدرجة اختلاطه بمفهوم المقاطعة، غير أن المفهوم ويعد الحضر من أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية. اذ يؤدي الى شلل واهتزاز في النظام الإقتصادي في الدولة وحرمان الشعب، من السلع التي يحتاجها مما يؤدي الى حالة من السخط الشعبي على الحكومة وأول قرار حضر كان أممي صدر ضد إفريقيا الجنوبية سنة 1966[1]. ونظرا لاستخدام الملاحة الجوية في نقل السلع والأسلحة، اقتضى معه حظر طيران. باعتباره من وسائل النقل الحديثة والهامة. بهدف فعالية العقوبات الاقتصادية[2].

والحظر الجوي هو فرض حضر تحليق طائرات فوق أي دولة معنية ومنع أي طائرة من التحليق فوق هذا المجال ويتم فرض هذا الحظر بموافقة من الأمم المتحدة. كما حدث في العراق أثناء حكم "صدام حسين" حيث فرضت فرنسا وبريطانيا وأمريكا حظرا جويا على العراق عام 1991. وعليه يمكن تعريف الحظر الجوي: هو منع الطائرات التابعة للدولة المستهدفة من التحليق خارج حدودها الإقليمية أو خارج نطاق معين داخل الحدود الإقليمية لها وحظر على الطائرات الدول الأعضاء وغير الأعضاء من الدخول في المجال الجوي للدولة الخاضعة للحظر.

فعند إعلان الحظر الجوي على منطقة معينة. يتم مباشرة مراقبة هذه المنطقة بواسطة طائرات تسمى طائرات الاعتراض (أواكس) وهي طائرات تحمل أنظمة للسيطرة على المجالات الجوية والانذار المبكر في حالة اختراق هذا المجال كما يمكن مراقبة هذا الحظر بواسطة رادار

[1] محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص75.

[2] محمود عبد العزيز، العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الانسان، دراسة حالة العراق مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2007، ص09.

لرصد أي اختراق لهذا المجال[1]، وفي حالة اختراق أي طائرة لهذا المجال، فإنه يتم إرسال طائرة تقوم باعتراض الطائرات المخترقة، ويتم مطالبتها بالتعريف عن نفسها وإذا رفضت تتم محاولة إجبارها على الهبوط، واذا رفضت يتم عندها اسقاطه.

إن هذا النوع من العقوبات الاقتصادية منصوص عليها في المادة (41) والمادة (42) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن أمثلة الحظر الجوي نجد الحظر الجوي الذي فرض على يوغسلافيا سنة 1992، في أعقاب المجازر التي ارتكبتها القوات الصربية ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، والحظر الجوي الذي فرضه مجلس الأمن بموجز قرار رقم 1973، على ليبيا سنة 2011[2].

الفرع الرابع: وقف العلاقات الشخصية

يتم وقف العلاقات الشخصية عن طريق منع رعايا الدولة لمعاقبة شركاتها من إقامة اية علاقة مع شركات ورعايا الدول الواقع عليها، سوآءا اكان ذلك لمنع السياحة او الهجرة او حتى السفر، ويتبع في هذه التدابير نظام صارم في إصدار جوازات السفر. وكذلك منع الدولة الواقع عليه العقاب، من إقامة استثمارات أو الحصول على امتيازات معينة، ولهذا النوع من الإجراءات أثار نفسية على الدولة ورعاياها، اضافة الى الأثار الاقتصادية إذ من الصعب أن تعيش دولة في وقتنا الحالي منعزلة عن باقي دول العالم[3].

ولا يمكن أن يستغني عن إقامة علاقات اقتصادية أو تجارية وحتى شخصية معها ومن أمثلة ذلك وقف العلاقات الشخصية، وهو ما أوصى به مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة

---

[1] إن طائرة الإعتراض تحمل على متنها أكثر من 02 فرد وتمتلك ال ولايات المتحدة الأمريكية 33 من هذه الطائرات، بريطانيا تملك 70 منها وفرنسا تملك 04، والسعودية50، والحلف الاطلسي تملك 71 طائرة من هذا النوع وتعمل هذه الطائرات بكفاءة عالية كما يمكن مراقبة مناطق الحظر الجوي بواسطة بارجة بحرية وبواسطة الرادار ورصد اي طائرة تخترق هذا المجال اخذ http://defense.arab.com/vb/threads/37463

[2] القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الأمن المتضمن الحظر الجوي الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا سنة 2011 رقم الوثيقة (S/RES/1973/2011)

[3] بازغ عبد الصمد، العقوبات الاقتصادية، المرجع السابق ص50.

لمنظمة الأمم المتحدة في قراراتها الصادرة ضد نظام الأقليات البيضاء في روسيا وخاصة القرار رقم 232 الصادر عن الجمعية العامة سنة 1966، الذي نصت بنوده على وقف كل العلاقات الشخصية بين رعايا الدولة المعاقبة ورعايا نظام روسيا كالعقاب لها[1].

المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية الإيجابية

وهي عقوبات متممة للعقوبات السلبية تهدف الى القضاء على خروقات الحظر وضمان عدم التعامل غير المباشر معها ومراقبة الشركات المتعددة الجنسيات (منع التصدير وإقامة فروع لها، شراء منتوجاتها عدم تدفق رؤوس الأموال لها، الخبرات الفنية، الاستثمارات):

الفرع الأول: العقوبات المالية

وتتمثل العقوبات المالية فيما يلي:

1/وقف المساعدات والقروض والائتمانات المصرفية

يتخذ هذا الإجراء في إطار المنظمات المتخصصة، كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، بحيث تلتزم هذه المنظمات بموجب المادة(48/ف2)[2] من الميثاق بالامتناع عن تزويد الدول موضوع العقوبات الاقتصادية أو فنية. ويكون ذلك بتخفيضها أو تعليقها[3] وتتمثل المساعدات التي تقدمها الدول القوية للدول الضعيفة[4]، عبر المصاريف الدولية، وإن أرادت الدول معاقبة أية دولة نامية تلجأ الى استخدام مثل هذه الوسائل وأبرز مثال على هذا ما قامت به الو.م.أ. ضد كوبا بعد نجاح ثورة فيدال كاسترو سنة 1959.

2 /تجميد الأرصدة المالية

ينصب هذا الإجراء على الجانب المالي للدولة المستهدفة بالعقوبات الاقتصادية، لهدف

---

[1] لقرار رقم 232الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن وقف العلاقات الشخصية بين رعايا الدولة المعاقبة ورعايا نظام روسيا كالعقاب لها الصادر سنة1966 رقم الوثيقة(S/RES/232/1966) نقلا عن: (بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص05.)

[2] أنظر المادة(48/ف2) من ميثاق الأمم المتحدة

[3] محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص67

[4] بوبكر خلف، المرجع السابق، ص35

خلق الأزمة المالية بسبب فقدانه للعمالة الأجنبية ومصادرها، يتم عن طريق تجميد أو تأميم الأرصدة المالية أو الموجودات المملوكة الدولة، التي تكون موضوع العقوبات الاقتصادية، تكون هذه الأرصدة مملوكة للحكومات ورعايا وهذه الدولة[1] يتم أيضا وضع اليد عليها وسحب الودائع المصرفية أو الممتلكات المالية الأخرى العائدة للبلد المستهدف أو الأشخاص والكيانات الأخرى. وتعتبر الإجراءات المالية أكثر فعالية وسريعة ويتم تطبيقها بقرار من وزير المالية والاقتصاد، واذ لم يكن الإجراء هذا الإجراء مشروعا وفقا للأحكام الدولية، فيعتبر عدوان اقتصادي[2]، كما عرف هذا الإجراء تطبيقا واسعا في الآونة الأخيرة، بحيث نجد ما قامتٍ به فرنسا بحق الرئيس المصري حسني مبارك وتجميد ممتلكات الرئيس التونسي من قبل الاتحاد الاوروبي، كما فرض نفس الإجراء على المصرف المركزي الليبي، وتكون أثار تجميد الأموال وخيمة على الدولة المستهدفة خاصة إذا كانت دولة ضعيفة.

الفرع الثاني: العقوبات التجارية

تهدف هذه العقوبات إلى عدم تمكين الدولة المستهدفة من الحصول على المواد الاستراتيجية، وتعد هذه العقوبات متممة للعقوبات السياسية ومن بين هذه الإجراءات نجد:

1/نظام القوائم السوداء

ويعني إدراج أسماء الأشخاص أو الشركات التي لهم علاقات مع الدولة المعتدية في القوائم خاصة تعرف بالقوائم السوداء، ويترتب عن ذلك اعتبار هؤلاء الأشخاص أو الشركات في حكم الدولة المعتدية وبالتالي تطبيق كل إجراءات المقاطعة عليهم.

أو تسجيل الكيانات التي تحرم من امتياز خاص، والخدمة والتنقل، فاللائحة السوداء تعني حرمان شخص ما من عمل في مجال معين والعزل لأي شخص، من دائرة اجتماعية معينة. ويهدف هذا النظام إلى التأثير على الدولة المحايدة الضغط عليها اقتصاديا وحتى لا تقيم علاقات اقتصادية مع الدولة المعتدية، وعليه فهو إجراء مهم لتدابير الحصار الاقتصادي،

[1] محمود عبد العزيز، المرجع السابق، ص46

[2] بوبكر خلف المرجع السابق، ص35

وباقي التدابير الأخرى ويمتد أثره إلى المواطنين الذين يتعاملون مع الأفراد والمؤسسات المحظورة عليها، وذلك بقصد تشديد عزل الطرف المعتدي[1].

2/المشتريات التحويلية

يقصد بها شراء المواد الإستراتيجية من الدول المحايدة ومنع وصولها الدولة المعتدية، ويتركز هذا الإجراء على حرمان الدولة المعاقبة من الحصول على المواد الاقتصادية، أكثر من تركيزه على الشروط التجارية ولكن يكون ذات فعالية، ويجب أن تكون هناك كفاءة الإدارة المشرفة على تنفيذه وسرعة اجراءاتها ومدى استعداد الدولة المنفذة له للتضحية بمصالحها الاقتصادية من أجل نجاح تطبيقه، وقد طبق هذا الإجراء في تدابير المقاطعة العربية لإسرائيل.

3/رقابة التصدير والاستيراد

تستخدم إجراءات رقابة التصدير والاستيراد، لحرمان الدولة المعتدية من السلع الحيوية التي تساعدها على العدوان، كالأسلحة والذخائر، والمواد الحربية والمحروقات إضافة إلى النقد الأجنبي والذهب والفضة، وتخفيض الاستيراد والتصدير منها واليها، مما يوقعها في أزمة اقتصادية وبالتالي شل فعاليتها ومن أهم الوسائل التي تستعمل في هذا الإجراء، نجد نظام شهادات المنشأ، وهي وثائق تصدر عن سلطات القنصلية أو الدبلوماسية التابعة للدولة الموقعة لإجراء الرقابة وكل بضاعة غير مصحوبة بهدف الشهادات تخضع للضبط والمصادرة[2]. وتتمثل الوسيلة الأخرى في شهادة الملاحة، وهي وثائق رسمية تحملها السفن المحملة بالبضائع، إذ كل سفينة لا تحمل هذه الشهادة، تخضع للضبط والمصادرة بعد التفتيش، ومن أمثلة هذا الإجراء نجد ما طبقته كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ضد مجموعة من الدول خاصة إسبانيا والبرتغال والسويد وتركيا، عند طلبها لها بوقف كل العلاقات الاقتصادية مع دول المحور.

[1] بازغ عبد الصمد، العقوبات الاقتصادية، المرجع السابق ص60

[2] بوبكر خلف، المرجع السابق، ص 15

المبحث الثالث: الهيئات الاممية التي لها حق فرض العقوبات الاقتصادية الدولية

تمارس منظمة الأمم المتحدة اختصاصاتها باستعانة مجموعة من الأجهزة تهدف من خلال عملها إلى تحقيق ما قامت من أجله، وفي ذلك تطرقت المادة07 من ميثاق الأمم المتحدة للأجهزة الرئيسية، والتي جاءت على سبيل الحصر، متمثلة في:

الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة للأمم المتحدة.

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية

يعتبر مجلس الأمن أحد أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة وترتبط أهميته بكيفية تكوينه، وطبيعة الاختصاصات المعهودة إليه وفق ميثاق الأمم المتحدة، حيث يضم في عضويته عددا محدودة من أعضاء الأمم المتحدة، ويختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو في سبيل ذلك مزود بصلاحيات واسعة بموجب الفصل السادس والسابع من الميثاق إذ تشمل الإجراءات التي يقوم باتخاذها المجلس في هذا الصدد[1].

وتكون على نوعين إجراءات عسكرية وأخرى غير عسكرية أو ما تعرف بالعقوبات الاقتصادية.

الفرع الأول: الاساس القانوني لمجلس الأمن في تكييف الاعمال الموجبة للعقوبات الاقتصادية

غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الإطار ما هي الحالات التي يحتكم إليها مجلس الأمن في تحديده لوجود مخالفة تقتضي عليه التدخل لفرض العقوبات الاقتصادية؟

وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع ضمن المادة 39 الحالات التي يكون المجلس الأمن أن يتدخل لفرض العقوبات الاقتصادية وهذه الحالات هي تهديد السلم، الإخلال

[1] عبد الله على عبو، المنظمات الدولية – الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر، عمان الأردن، 2011، ص230

به، أو وقوع عمل عدواني، وما يلاحظ على هذه الحالات على أن الميثاق لم يضع لها تعريفة محددة، فجاءت عباراته عامة ومجردة وبالرغم من جهود الجمعية العامة ولجان القانون الدولي التابعة لها لوضع مثل هذه التعريفات، إلا أن هذه الجهود لم تسفر عن وضع معايير الاستخدام المجلس لهذه الآلية[1]، وبهذا جاء استخدام مجلس الأمن لها أمراً تقديرية، وهناك من يذهب إلى حد القول أن في عدم وضع معيار أو ضابط لتلك المصطلحات الثلاث هو أمر مقصود ومتعمد من طرف واضعي الميثاق[2].

وجدير بنا قبل أن نتناول تلك الحالات الثلاث والتي من خلالها يستطيع مجلس الأمن إعمال سلطته في توقيع العقوبات الاقتصادية أن نتناولها من الجانب الزمني كان هو المعيار الأساسي لتحديد ما إذا كان الموقف يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وعلى ذلك الأساس يتم اللجوء التطبيق نصوص الفصل السابع من الميثاق أم كان هناك تحفظ في تحديد الحالات نتيجة الاعتبارات أخرى؟

ولمعرفة الإجابة على هذا التساؤل وجب علينا أن نميز بين مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل انتهاء الحرب الباردة (1945-1990)

ما يلاحظ في تلك المرحلة أن مجلس الأمن قد عانى من تصارع الدول الكبرى والاستخدام المتكرر لحق الاعتراض (الفيتو) عن طريق أعضائه الدائمين، وبناء عليه كان هناك إعراض وتردد في تحديد ما إذا كان هناك موقف يشكل تهديدا أو إخلالا بالسلم وهو ما أدى إلى لجوئه الدائم لأعمال الفصل السادس من الميثاق والخاص بوسائل التسوية السلمية المنازعات، وقد أدى ذلك إلى حدوث تطور في وظيفة اتخاذ عمليات تتوسط في طبيعتها بين إجراءات التسوية السلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق وبين التدخل كسلطة قمع وفقا للفصل السابع[3].

---

[1] فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص 193

[2] ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية – دار الكتب الوطنية، القاهرة مصر، 2008، ص76

[3] عبد الغفار عباس سليم، مرجع سابق، ص85-86

المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد انتهاء الحرب الباردة: (1990 حتى الآن)

أما في هذه المرحلة فيمكن رصد أهم السمات والمظاهر التالية التي انعكست على سياسة مجلس الأمن في تحديد الحالات الثلاث وهي كالتالي:

1- لقد بدأ مجلس الأمن عملية إعادة تفسير العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما أكد وجود ما يهدد السلم والأمن الدوليين، رغم غياب النزاعات الحدودية بين الدول والتي تعتبر العامل الرئيسي لتلك التهديدات.

2- تزايد معدل صدور القرارات من مجلس الأمن مع الحالات المتكررة إلى نصوص الفصل السابع من الميثاق فقد تحول مجلس الأمن إلى جهاز دائم النشاط يكاد يكون في حالة انعقاد دائم وذلك منذ بداية أزمة الخليج تقريبا أو يزيد تقريبا عن مجموع ما سبق أن أصدره خلال 45 سنة الماضية.

3- حدوث تغييرات على ظاهرة استخدام الفيتو من مجلس الأمن حيث اختفت ظاهرة استخدام الفيتو في مجلس الأمن اختفاء يكاد يكون تاما.

4- أصبحت قرارات مجلس الأمن أكثر وضوحا وتحديدا، كما كثرت إلى حد كبير تلك هو القرارات التي تشير صراحة إلى الفصل السابع من الميثاق والتي تفرض عقوبات اقتصادية أو تقرر اتخاذ إجراءات ردعية متنوعة، كالقرار رقم (660) الصادر في الثاني أغسطس عام 1990 حيث قرر فيه مجلس الأمن "أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت"[1].

بما أن مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة إذ ركزت فيه المنظمة السلطات الرئيسية لها، وعلى عاتقه تقع مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان وهو يملك في هذا الصدد دون سائر فروع المنظمة سلطة إصدار قرارات ملزمة خاصة تلك

[1] عبد الغفار عباس سليم، مرجع سابق، ص 88-89-90

المتعلقة بفرض عقوبات اقتصادية[1].

ويجد مجلس الأمن سلطته في فرض العقوبات الاقتصادية في المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة حيث تشير هذه المادة إلى التدابير العقابية غير المسلحة التي يجوز لمجلس الأمن توقيعها على الدول بناء على وجود إحدى الحالات التي نصت عليها المادة (39) من الميثاق ألا وهي تهديد السلم أو الإخلال به عمل من أعمال العدوان[2].

وعلى هذا الأساس فإن انعقاد مجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في توقيع العقوبات الاقتصادية متوقف على توافر إحدى الحالات الثلاث المذكورة آنفا، وعلى الرغم من أن مجلس الأمن لم يضع لها مفاهيم محددة نتيجة لبعض الاعتبارات إلا أننا نحاول الكشف عن حقيقة تلك المفاهيم بشيء من التحليل فما هي مفاهيم تلك الحالات يا ترى؟

مفاهيم الحالات التي نصت عليها المادة 39 من الميثاق:

لقد تضمن نص المادة 39 من الميثاق ثلاث حالات ولمجلس الأمن سلطة تقرير وقوع إحداها، ليقدم فيما بعد توصياته أو يقرر ما يجب أن يتخذ من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41، 42 وذلك بغية المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه فما هي مفاهيم تلك الحالات يا ترى؟

أولا: تهديد السلم

ويقصد بتعبير تهديد السلم إعلان دولة من الدول عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى، حتى لو لم يستصحب ذلك القيام بالعمل بصورة فعلية، ذلك من شأن استمراره الإضرار بمصالح الدول الأخرى، وقد يكون توافد اللاجئين الفارين من هذا النزاع المسلح على حدود الدول

[1] بن الناصر أحمد – الجزاء في القانون الدولي العام – رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1986، ص 191

[2] إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص32

المجاورة أمرة يشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة.

وذهب تعريف آخر أكثر توسعا الذي وضعه (Com BACAU) إلى أن تهديد السلم هو الحالة التي يحدد الجهاز المختص حدوثها، والذي يقوم بتوقيع العقاب على المسؤول عنها.

ويعتبر هذا التعريف الأكثر ملائمة للتطبيق العملي حيث يصف السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن، فيكفي لكي يباشر مجلس الأمن سلطاته أن يكون الوضع – في تقديره – منطوية على تهديد السلم وقد لا يتعدى هذا الوضع مجرد إتيان دولة لعمل غير ودي، فتقاعس دولة ما على تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية أو أي محكمة دولية أخرى، أو تطبيق توصيات لجنة تشاور يمكن أن يفسر على أنه تهديدا لسلم[1].

ثانيا: الإخلال بالسلم

يقصد بتعبير الإخلال بالسلم الوارد في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة هو وقوع عمل من أعمال العنف أو وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة من شأن استمراره أن يؤدي إلى خلق حالة جديدة أشد من حالة تهديد السلم، والحروب الأهلية التي يعترف فيها الطرفين بصفة المتحاربين فإنها تعتبر إخلالا بالسلم[2].

وقد حدد مجلس الأمن في قراره 54 الصادر عام 1948 بشأن القضية الفلسطينية المقصود بالإخلال بالسلم ووسع مفهومه حيث جعله يشمل علم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار وهو ما يؤكد لنا أن السلطة التقديرية التي يملكها مجلس الأمن في اعتباره حالة ما، إخلالا بالسلم والأمن الدوليين حتى وإن لم تشكل انتهاكا لإحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي[3].

ثالثا: أعمال العدوان

أحاط الغموض عبارة أعمال العدوان ولم يوفق مجلس الأمن في إزالة ذلك الغموض، ولكن الجمعية العامة وفقت في إجلائه عندما أصدرت القرار رقم 3314 لعام 1974 الذي

[1] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص68

[2] عبد الغفار عباس سليم، مرجع سابق، ص79

[3] إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص32

عرف العدوان بأنه: "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما، ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع أحكام الميثاق"[1].

كما أورد القرار مجموعة من الأعمال على سبيل المثال والتي تشكل أعمالا عدوانية مباشرة أو بطريقة مباشرة، ليتقرر أنه يتعين توافر شروط الإمكانية القول بتوافر فعل العدوان وهي:

أ- اللجوء إلى القوات المسلحة.

ب-أن ينطوي اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة.

ت-أن يكون اللجوء إلى القوات المسلحة غير مشروع[2].

وإذا انتهى مجلس الأمن إلى اعتبار أن الحالة المعروضة عليه تدخل في عداد الحالات أو الوقائع التي تهدد السلم أو تخل به أو أنها تشكل عدوانا، اتخذ قرار في شأن إزالة العوامل التي أدت إلى ذلك أو إنشاء العوامل التي من شأنها أن تعيد السلم إلى نصابه، وذلك في صورة توصيات أو إجراءات قمع وفقا لما يراه مناسبا وذلك من منطق أنه يعمل نيابة عن أعضاء الأمم المتحدة لأنه مسؤول عن الأمن الدولي وليس بصفته وكيلا عن المعتدى عليه[3].

الفرع الثاني: شروط شرعية قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات الاقتصادية

يجب أن يتوافر في القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي مجموعة من الشروط لكي يعتبر قرارة صحيحة، وفي حالة تخلف إحداها يعتبر القرار الصادر باطلا، ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية

بينت المادة 27/3 أن قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية تصدر بموافقة

[1] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 69

[2] إخلاص بن عبيد، نفس المرجع، ص32-33

[3] عبد الغفار عباس سليم، مرجع سابق، ص 81-82

تسعة أصوات من أعضائه على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة[1]. وسواء كان التصويت على القرار بواسطة كل الأعضاء الدائمين أو كان بواسطة بعضهم فقط، فإن غياب هذا البعض لا يحول دون صدور القرار ولن يؤثر على صحته القانونية أو حتى على قوته الإلزامية وقدرته على الإجبار[2].

إن الشروط الموضوعية الواجب توافرها في قرارات مجلس الأمن الدولي تتحدد ملامحها من خلال ما يلي:

1- التقيد بأهداف مجلس الأمن: ينبغي على سلطة مجلس الأمن عند إصدار القرارات التقيد بالأهداف التي يلقها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة[3]، ومن خلال ذلك يتضح أن الغرض من القرار الذي يصدره مجلس الأمن في تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها الجهاز[4]، فقد عهدت المادة 24/1 من الميثاق إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي[5]، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة تقيد مجلس الأمن هذا الهدف، وفي حال خالفت العلاقة بين القرار والأهداف الموضوعة في الميثاق أصبح القرار مشوبة و بالتالي يمكن نعتها بعدم المشروعية.

فعلى سبيل المثال المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي أولت اهتماما بالغة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[6]؛ حيث أن تحقيق جميع الأهداف الأخرى متوقف على تحقيق هذا الهدف، وبالتالي لا يمكن إتمام التعاون الدولي أو احترام حقوق الإنسان إلا في ظل السلام والأمن العالميين، لذلك إذا أصدر مجلس الأمن قرار لا يهدف إلى حفظ السلم كان

---

[1] انظر نص المادة 27/2-3 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

[2] محمد الأنصاري، آلية الأمم المتحدة في النظام الدولي، مجلة الفكر الجديد، العدد (5)، 2001، ص 52

[3] رمزي تعميم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد (27)، العدد (1)، 2011، ص 543

[4] بازيده بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014، ص 58

[5] انظر نص المادة 124 من ميثاق الأمم المتحدة

[6] انظر نص المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة

هذا القرار غير مشروع[1].

ومن هنا، يمكن القول أن القرارات تعد مشروعة فيما إذا كان الغرض منها تحقيق الهدف الذي انشأ من أجله الجهاز، وفي حال خروج القرارات عن الأهداف المنشودة تعتبر القرارات غير مشروعة.

2- التقيد باختصاصات مجلس الأمن: نص الميثاق على هذه الاختصاصات والسلطات في المواد 24 إلى 26، وبموجب المادة 25 من الميثاق فقد وافق أعضاء هيئة الأمم المتحدة على قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، ووفقا للميثاق فإن الاختصاص الرئيسي لمجلس الأمن هو " حفظ السلم والأمن الدوليين"[2].

لذلك على المجلس أن يلتزم عند إصدار قراراته ليس فقط بالأهداف التي يضطلع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإنما عليه أيضا الالتزام بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا إعمالا لنصوص الميثاق، وإلا كان قراره باطلا أو مشوب بعيب عدم الاختصاص[3].

حيث يمارس مجلس الأمن هذا الاختصاص الرئيس بطريقتين: **الطريقة الأولى:** هي "التسوية السلمية للنزاعات الدولية التي يكون من شأنها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر"، **الطريقة الثانية:** " هي القيام بعمل من أعمال القوة"، واستعمال هذه الأخير يفترض بدائية أن تكون الأولى قد فشلت أو أنها كانت عاجزة عن التطبيق[4].

ومن هنا يمكن القول بأن على المجلس أن يلتزم بالأهداف وضمن حدود الاختصاصات التي يتمتع بها وفقا لأحكام الميثاق، وفي حالة الخروج عن القرارات الذي نص عليه الميثاق

---

[1] عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام المنظمات الدولية، ج4، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 58

[2] انظر المواد 24- 26 من ميثاق الأمم المتحدة

[3] رمزي نسم حسونة، مرجع سابق، ص 544

[4] عن علي الخالدي، تور مجلس الأمن في النزاعات الدولية (حالة دراسة العراق، 1991- 2004)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان، 2006، ص 33

فإن القرارات تعتبر غير مشروعة.

3- **الامتناع عن النظر في المسائل القانونية:** نصت المادة 36/3 من ميثاق الأمم المتحدة "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة"[1].

وعليه، فإنه ليس من صلاحيات مجلس الأمن النظر في المسائل القانونية، وإنما عليه أن يوصي أطراف النزاع بضرورة عرضها على محكمة العدل الدولية، كما أن هذه التوصية لا تتمتع بالقيمة الإلزامية وذلك لأن الحق في قبول أو رفض ولاية محكمة العدل الدولية استنادا إلى المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأن الأصل في اختصاص المحكمة هو الولاية الاختيارية.[2]

وخلاصة القول أن قرارات مجلس الأمن لكي تتسم بالمشروعية من الناحية الموضوعية لا بد من توافر الشروط التالية:

- أن الهدف من هذه القرارات هو تحقيق الأهداف التي أنشا من أجله مجلس الأمن.
- أن يتقيد مجلس الأمن بحدود اختصاصاته وسلطاته الصريحة والضمنية.
- أن لا يتدخل مجلس الأمن في النظر في المسائل القانونية.

ثانيا: الشروط الشكلية

تناولت المادة 27/2 من الميثاق هذا الموضوع ونصت على أنه" تصدر قرارات مجلس

---

[1] انظر المادة 36/3 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] مريمي نسم حسونة، مرجع سابق، ص 547، وانظر نص المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الأصل في ولاية المحكمة أنها اختيارية، بينما تمارس الجبرية في الحالات الآتية:

- تفسير المعاهدات.
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تحقق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقة لالتزام دولي.
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه"[1]، إلا أن هناك بعض الموضوعات التي أصبح متعارف عليها أنها من قبل المسائل الإجرائية ومنها على سبيل المثال: قرار مجلس الأمن بدعوة الجمعية العامة للانعقاد طبقا لنص المادة 20 من الميثاق[2]، وفض الاجتماعات وتأجيل النظر في مسألة ما، وعموما فإن كل ما يتعلق بالعلاقات بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة يعتبر من قبل المسائل الإجرائية.

كما أن القواعد الإجرائية التي تتعلق بالكيفية التي يصدر بها مجلس الأمن وقراراته، أنها تشكل أساسا متينة فيما إذا كانت قراراته مشروعة أو غير مشروعة، فإذا صدرت هذه القرارات مراعية للقواعد الإجرائية والشروط الموضوعية يمكن القول بمشروعيتها علاوة على ذلك الوثيقة المنشأة للمنظمة والقانون الدولي[3]، وبالتالي يلتزم مجلس الأمن بالشروط الإجرائية الذي وضعها الميثاق.

فعلى سبيل المثال قضية نامبيا التي أثارتها حكومة جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية سنة 1971م بعدم مشروعية قرار مجلس الأمن رقم 284 لسنة 1970م وذلك لمخالفته العديد من القواعد الشكلية المنصوص عليها في الميثاق ومنها[4]:

- صدور القرار بالرغم من تغييب دولتين دائمتين العضوية في مجلس الأمن، وهذا يخالف نص المادة 27/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تستلزم صدور قرارات مجلس الأمن بأغلبية تسعة من أعضائه على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين.
- كما دفعت أيضا بمخالفة المجلس لنص المادة 32 من الميثاق على امتناع عضو المجلس عن التصويت إذا كان طرفة في النزاع المعروض، التي تستوجب عليه استدعائها أثناء مناقشته للمسألة ووجوب امتناع الدولة الطرف في المسألة من التصويت في هذه الحالة،

[1] انتظر نص المادة 227 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] انظر نص المادة 20 من ميثاق الأمم المتحدة

[3] حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعده النظام العالمي الجديد، ب.، مصر، 1994، ص158

[4] قرار مجلس الأمن رقم 284 لسمنة 1970، وانظر تعص المادة 227-3، وانظر نص المادة 32

وفقا لأحكام المادة 27/3 من الميثاق أيضا.

إلا أن المحكمة رفضت هذه الدفوع الشكلية التي أثارتها جنوب أفريقيا، حيث أشارت إلى أن العمل قد جرى داخل مجلس الأمن منذ فترة طويلة على اعتبار أن امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت لا يشكل عقبة أمام تبني القرارات، وأن المجلس لا يلتزم بإعمال أحكام المادتين الثانية والثالثة والمادة 27/3 من الميثاق، كما أن مسألة ناميبيا مسجلة على جدول أعمال المجلس بوصفها موقفا وليس نزاع[1]، أما بالنسبة للدفع الثالث فقد بينت المحكمة أن نص المادة 32 من الميثاق ذو طبيعة آمرة، إلا أن هذا الالتزام بالدعوة يتوقف على ما إذا كان المجلس قد قرر هل الموضوع المطروح له طابع النزاع[2].

المطلب الثاني: سلطة الجمعية العامة في توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية

تعد الجمعية العامة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وتتمتع بأهمية كبيرة بين مختلف الأجهزة في المنظمة، فهي تتكون من جميع الأعضاء في المنظمة وفقا للمادة 9 الفقرة 1، وهذا التمثيل الشامل يعبر عن مبدأ المساواة في الجمعية وعن الديمقراطية في التعبير عن مشاكل المجتمع الدولي، وسلطات 1 الجمعية العامة ذات طبيعة عامة[3]، فهي تناقش جميع المسائل والقضايا التي تدخل في نطاق الميثاق، وتصدر في ذلك توصيات لا تتمتع بالقوة الإلزامية، وهو ما أثر سلبا على عمل الجمعية العامة، وجعلها تعجز احيانا عن القيام بعمل فعال اتجاه القضايا الدولية التي تعرض عليها، وقد أعطى الميثاق للجمعية العامة مناقشة المسائل التي تتصل بحفظ السلم والأمن الدوليين[4].

[1] محمد صافي يوسف، محو رقابة قضائية على مشروعية قرارات مجلس الأمن، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 67، 2011، ص 39

[2] رمزي نسيم حسونة، مرجع سابق، ص 552

[3] المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] المادة 11 الفقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: التعريف بالجمعية العامة للأمم المتحدة

تعتبر الجمعية العامة من الأجهزة الرئيسية في هيئة الامم المتحدة، إلى جانب مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة للأمم المتحدة، وجميعها أنشئت في 1945 عندما تأسست الأمم المتحدة تهدف بشكل أساسي وجوهري للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وصيانتهما، إضافة إلى تعزيز أواصر التعاون الدولي والسهر على احترام حقوق الإنسان... كما أنها تشكل منتدى تشارك فيه جميع الدول الأعضاء، حيث نصت المادة 09 الفقرة 01 من الميثاق على أن:" الجمعية العامة تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة"[1].

للإشارة فإن عدد أعضاء هيئة الامم المتحدة حاليا يبلغ 193 دولة، مع العلم أن التمثيل في الجمعية العامة يخضع لمبدأ المساواة بين جميع الدول الأعضاء على أساس أن لكل دولة صوتا واحدا دون تميز، أي تحقق مبدأ المساواة القانونية بين الدول داخل المنظمة.

الفرع الثاني: الاساس القانوني لسلطة الجمعية العامة في توقيع العقوبات الاقتصادية

لقد احتوت المقترحات التي سبقت تشكيل منظمة الأمم المتحدة إنشاء الجمعية العامة، وقد حملت هذه المقترحات اختصاصات هذا الجهاز وسلطاته، كما حددت وظائفها ووضعت القيود والضوابط لممارسة هذه الضوابط، ومن خلال مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 فلم يحرص واضعو الميثاق على تحديد سلطات الجمعية العامة الجزائية بشكل دقيق، بل سعوا إلى توسيع هذه السلطات، وبخاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فأخذت الجمعية دورا كبيرا في إصدار القرارات والاستناد في إصدار هذه القرارات إلى ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك إلى قواعد قانونية خارجة عن الميثاق كما في قضية ناميبيا، وهو ما جعل الدول الأعضاء تعترف بشرعية هذه القرارات، لذلك فإن الأساس القانوني لإصدار قرارات الجمعية العامة ليس الميثاق فقط،

[1] رواب جمال، سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير وتطبيق العقوبات الدولية، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 10، عدد03، ديسمبر 2018، ص398.

بل هناك قواعد قانونية أخرى خارجة عن نصوص الميثاق تعد أساسا لهذه القرارات، إضافة إلى وجود تطبيقات عملية على هذه القواعد القانونية[1].

فقد حرص مقننو ميثاق الأمم المتحدة على ان تكون نصوص الميثاق هي الأساس القانوني الذي تستند عليه قرارات الجمعية العامة، ولكنهم لم يحرصوا على وضع السلطات الجزائية بشكل دقيق ومفصل، فالجمعية عند إصدارها لقراراتها لا بد لها من الاستناد إلى قاعدة الشرعية، ويتم ذلك من خلال الالتزام بنصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تحتوي على كافة القواعد القانونية التي تبين سلطات الجمعية العامة، واستنادا لهذه السلطات تصدر الجمعية العامة قرارات وتوصيات للدول الأعضاء في المنظمة، وتعتبر نصوص ميثاق الأمم المتحدة سندا لإصدار القرارات الملزمة التي تصدرها الجمعية العامة داخل المنظمة، باعتبارها الجهاز التشريعي لهذه الهيئة، وهو ما يجعلها ملزمة للهيئة وواجبة النفاذ.

ولقد أتيح المجال أمام محكمة العدل الدولية لتقدير مدى مطابقة قرارات الجمعية العامة مع نصوص الميثاق، فشرعية قرارات الجمعية العامة تعتمد بصفة أساسية على مطابقة هذه القرارات مع نصوص الميثاق، فإذا لم تستند الجمعية العامة على رسمه لها الميثاق في إصدار قراراتها اتصفت قراراتها بعدم الشرعية كما لا تستند الجمعية العامة في إصدارها لقراراتها فقط على نصوص الميثاق، بل توجد بعض القواعد القانونية التي تعتمد عليها هذه الجهاز الفرع – الهيئة الدولية في إصدار قراراتها حتى تتصف هذه القرارات بصفة الشرعية، ومسألة استناد الجمعية العامة على قواعد خارج الميثاق مسالة واقعية اعتمدتها الجمعية العامة في بعض القضايا المعروضة عليها، كاستنادها على قواعد القانون الدولي.

[1] نايف حامد العليمات، القوة الإلزامية لقرارات الأمم المتحدة 2 إطار القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2001، ص57.

خلاصة الفصل

لجأ المجتمع الدولي للعقوبات الاقتصادية بكثرة منذ انتهاء حقبة الحرب الباردة اثر زوال الاتحاد السوفيتي من الساحة الدولية، وحلول نظام القطبية الأحادية بانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرة على مقاليد الأمور في العالم، مما يشكل تهديدا لأسس القانون الدولي الذي يفترض فيه تنظيم العلاقات بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو تهديدها أو استعمال القوة في مواجهتها أو التعدي على سيادتها واستقلالها السياسي، فقد فرضت الدول العظمى على الأمم المتحدة و بالأخص مجلس الأمن قراءتها الخاصة للميثاق بما يتفق مع مصالحها السياسية والاقتصادية، فبإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية لجأ مجلس الأمن منذ عام 1990 إلى استعمال العقوبات الاقتصادية الدولية بحق عدة بلدان.

الفصل الثاني

آليات تطبيق العقوبات الاقتصادية

ومدى فعاليتها

تمهيد

من الواضح أن العقوبات الاقتصادية الدولية هي إحدى الآليات التي تعتمد عليها هيئة الأمم المتحدة في محافظتها على السلم والأمن الدوليين في حالة تهديدهما، وذلك لدورها الفعال، غير أن هذه الآلية تحتاج إلى أساس قانوني يضبطها ويضفي الشرعية الدولية عليها، وكذلك إلى جهات مختصة تقوم بتنفيذها وهذا ما سنعالجه في الفصل التالي عبر المباحث التالية:

المبحث الأول: دور الدول في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية

المبحث الثاني: تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية من خلال هيئات الأمم المتحدة.

المبحث الثالث: فاعلية تنفيذ العقوبات الاقتصادية على العراق.

المبحث الأول: دور الدول في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية

يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن مجرد الانضمام الى منظمة دولية هو بحد ذاته انتقاص لسيادة الدولة، فكيف لهذه الدول أن تتعامل مع قرارات مجلس الأمن بدون المساس بسيادتها.

المطلب الأول: التزام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن

وفقا للمعنى الوارد في نص المادة 103[1]، تمتع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بأسبقية في التطبيق على غيرها من التزامات الدول[2]، في حال تنازع أو تعارض تلك القرارات مع التزامات، هذا ما يضعنا أمام عدة تساؤلات يفرضها مضمون الأولوية التي قررها الميثاق بموجب المادة 103 الدول أهمها ما هو نطاق التزام الدول بتنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية الأممية (الفرع الأول) ومدى الزامية قرارات مجلس الامن (الفرع الثاني) والاجراءات والاسس التي تتخذها الدول لتنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نطاق التزام الدول بتنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية الاممية.

ان قيام الأمم المتحدة لم يكن في نهاية الأمر إلا محصلة توافق عام بين الدول الكبرى المتحالفة[3]. هذه الدول نجد أنها ضمنت لنفسها مقاعد دائمة في مجلس الأمن، بالإضافة إلى تمكينها من حق الفيتو أو الاعتراض على قرار المزمع إصداره من مجلس الأمن، حيث يمنع من إصداره حتى ولو وافق عليه أعضاء مجلس الأمن الباقين. فصوت إحدى الدول 92 الخمس الكبرى يؤدي إلى تعطيل مفعول جميع الأعضاء الآخرين، بشرط أن يعبر هذا

---

[1] المادة 103 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تنص على ما يلي: " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق."

[2] وائل أحمد علام: «تدرج قواعد القانون الدولي»، مجلة القانون، جامعة البحرين، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2012، ص46، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي:
https://journal.uob.edu.bh/bitstream/handle/123456789/3288/Law090101.pdf

[3] حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، مركز الجزيرة للدراسات، 2009، ص45.

الصوت عن معارضة صريحة لصدور القرار أما مجرد الامتناع عن التصويت أو الغياب عن الجلسة فإنه لا يعتبر من قبيل الاعتراض[1]. مما سبق يتضح أن توقيع تدابير قسرية على الدول الكبرى يعد مستبعدا رغم تحقق شروط ذلك، فتطبيق عقوبات على إحدى الدول الكبرى قد يخلق من ردود الفعل ما يؤدي إلى تدمير سلطة الأمم المتحدة، كما أن تجنب توقيع عقوبات على هذه الدول قد يخلق إحساسا بالتفرقة والتمييز بين الدول الصغرى والدول الكبرى، الأمر الذي يؤثر في التضامن الضروري لاستمرار منظمة الأمم المتحدة[2]. وعليه فإن الدول الكبرى بالأمم المتحدة واعتمادا على قوتها السياسية والاقتصادية والعسكرية، وعلى نفوذها القوي في مجلس الأمن وتمتعها بحق الفيتو تعذر معه تطبيق العقوبات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

مما يبرز عدم تطبيق العقوبات الاقتصادية على الدول الكبرى رغم انتهاكها لمبادئ أهداف الأمم المتحدة، نجد حالات واضحة تعبر عن ازدواجية المعايير في هذا المجال، فناك بعض الدول مثل العراق فرضت عليها مختلف أنواع العقوبات بداعي انتهاك الشرعية الدولية، حيث وصل الأمر إلى احتلالها عام 2003 مع نهب مقدراته بالمقابل نجد إسرائيل التي في كل مرة تنتهك قواعد القانون الدولي بمخالفتها لقرارات منظمة الأمم المتحدة وعنم تنفيذها مما يبرر تطبيق العقوبات عليها، غير أن لم شيء من ذلك نتيجة وقوف الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة إلى جانبها[3].

الفرع الثاني: مدى الزامية قرارات مجلس الأمن

تتفق غالبية اتجاهات الفقه الدولي على أنّ ميثاق الأمم المتحدة لا يعدو كونه معاهدة دولية، لا تختلف عن غيرها من المعاهدات الأخرى، في خضوعها لقواعد قانون المعاهدات من حيث الإبرام والتوقيع والتصديق و ترتيب الحقوق والالتزامات المتبادلة، غير أن الرأي الذي قدمه القاضي الفاريز Alvarez عام 1948 في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن

[1] محمود صالح العادلي، الشرعية الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، ص33.

[2] عبد الغفار عباس سليم، نفس المرجع السابق، ص140.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

قبول عضو جديد في منظمة الأمم المتحدة، والذي أشار فيه إلى الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة كان بمثابة نقطة انطلاق ومستند هام لجانب كبير من الفقه لتأييد هذا الطرح الأمر الذي كون شبه إجماع بين الفقهاء، حول التقرير بأن الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية هي بمثابة دساتير لها، تذكر أهدافها وتبين المبادئ التي تلتزم بها، وتحدد أجهزتها وكيفية أدائها لمهامها، وتبين القواعد التي تحكم، وبالتالي أضحت مرجعية الأساس القانوني المنطقي للطبيعة الدستورية لمواثيق العلاقات بين هذه الأجهزة المنظمات الدولية، هي وجود قاعدة دولية مؤداها، أن أي تنظيم للمجتمع الدولي يخلق نوعا من التدرج بين القواعد القانونية، وبالتالي يكون للقواعد التي تتضمنها المواثيق المنشئة لهذه المنظمات الدولية، تميزا عن القواعد التي، وبهذا الطرح يعد الميثاق بمثابة القواعد تنظم العلاقات التي تتضمنها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى الدستورية في القانون الدولي بالنسبة لأعضاء الأمم المتحدة، وتبدو الخاصية الدستورية التي يتصف بها ميثاق الأمم المتحدة كمعاهدة، فيما أشارت إليه المادة 103 من الميثاق صراحة من أولوية للالتزامات المترتبة عليه بما فيها القرارات الصادرة عن مجلس الأمن على الالتزامات التي يرتبطون بها، وهي أولوية مطلقة تسري في مواجهة كل اتفاق يتعارض مع الميثاق بغض النظر عن تاريخ إبرام هذا الاتفاق، سواء أكان سابقا على صدور الميثاق أو لاحقا عليه.

وينبغي ملاحظة أن أولوية قرارات مجلس الأمن – الصادرة وفقاً للفصل السابع من الميثاق – مشروطة بعدم تجاوزه لحدود اختصاصاته. وعلى ذلك، إذا تجاوز مجلس الأمن حدود سلطاته واختصاصاته، فإنه لا تكون لقرارته أية أولوية في التطبيق وفقاً للمادة 103 وذلك لأن القرارات المتخذة خارج حدود سلطاته ليست لها أية آثار قانونية[1]. في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لمجلس الأمن أن يسئ تطبيق المادة 103 فيوقف العمل بمعاهدة سارية – مثل ما حدث في قضية لوكربي – من أجل تحقيق مصالح خاصة لأعضاء

[1] حسام أحمد هنداوي، مرجع سبق ذكره، ص125-164.

في المجلس[1].

المطلب الثاني: التزام الدول بتنفيذ توصيات الجمعية العامة

قد نشب اختلاف بين الدول حول الزامية قرارات الجمعية العقابية، وهذا راجع إلى عدة عوامل منها:

- غياب تحديد قانوني في الميثاق لمفهوم والمقصد من التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة، ومدي السلطة التي تتمتع بها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.
- غياب الدعم الدولي لتنفيذ هذه القرارات، واقتناع الدول بأن كل ما تصدره الجمعية العامة من توصيات خالية من الإلزام.

وقول السفير اللبناني في واشنطن "رياض طبرة" أن قرارات الجمعية العامة تتمتع بأثر معنوي وليس إلزامي، لاسيما أن الجمعية العامة لا تستطيع أن تجبر أي دولة من دول العالم بتنفيذ مضمون قراراتها، وأضاف أن الجمعية العامة تمثل منبرا حرا لكافة دول العالم التي تتمتع بصوت واحد، وأن دورها الرئيسي يتمثل في إعطاء التوصيات لمجلس الأمن الذي تستمد مرجعيتها منه، وبالتالي جميع قرارات الجمعية العامة تتمتع بقوة معنوية وليس لها صفة الإلزامية[2].

الفرع الاول: القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة

تعد الجمعية بمثابة برلمان عالمي، ومكان خصبا للتعبير عن الإرادة الدولية بعيدا عن السلطات التي يحوزها مجلس الأمن الذي تسيطر عليه الدول العظمي وتمرر سياستها عبره، وتستند سلطات الجمعية العامة على المواد 110 111 112 13 و14 من ميثاق الأمم

---

[1] أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ص 380، هامش 414: "نعتقد اعتقادا جازما أن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن ضد ليبيا استنادا إلى الفصل السابع (وكأن تهديد السلم والأمن الدولي واقع ومتحقق بسبب عدم تسليم ليبيا لاثنين من رعاياها! هو قرار خرج عن الحدود الموضوعة على اختصاصات مجلس الأمن، ولذلك نعتقد في عدم التزام الدول الأعضاء بها ان الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، يكون فقط بالنسبة للقرارات التي تتفق مع الميثاق، فإذا كانت هذه القرارات مخالفة للميثاق، فلا التزام عليهم في هذا الخصوص.

[2] رياض طبرة، برنامج مع الحدث، قناة العالم، 24 سبتمبر 2009، الساعة 53:07.

المتحدة التي تتمحور في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبغية تحقيق هذا الهدف لها أن تصدر ما تشاء من التوصيات على الدول الأعضاء، ومجلس الأمن لاتخاذ ما يتناسب من إجراءات، ولكن هذه التوصيات لا تجوز على القوة الإلزامية، بالرغم من محاولة الجمعية العامة إضفاء طابع الإلزامية على توصياتها عن طريق قرارات "الاتحاد من أجل السلام" ولكن لم يحقق الأهداف المرجوة منه[1].

وبالحديث عن التدابير العقابية التي تأتي بها قرارات الجمعية العامة، وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه لا توجد أي نصوص تتحدث عن سلطاتها في إصدار مثل هذه القرارات، وبسبب التحالفات السياسية المسيطرة على مجلس الأمن، فشل هذا الأخير مرارا وتكرارا عن استخدام وفرض العقوبات الدولية، فأوكلت المهمة إلى الجمعية العامة إصدار العديد من القرارات المتضمنة تدابير عقابية.

وبالرجوع إلى القضايا الدولية التي كانت للجمعية العامة دور كبير فيها ولاقت قراراتها العقابية صدى كبير والتزام منقطع النظير من الدول ساهم في إنجاح هذه القارات، فذكر قضية جنوب إفريقيا التي رضخت للأمر الواقع بعد الضغوط الاقتصادية الممارسة من قبل الدول التي التزمت بما تضمنته قرارات الجمعية العامة العقابية[2].

وعليه يتحدد التزام الدول بقرارات الجمعية العامة العقابية من خلال ما تضمنته هذه القرارات من تدابير. ويجب أن تصاغ بصيغة محددة فيها نوع من الإلزام، بالإضافة أنه يتوجب أن تحظى بدعم دولي واسع حتى يكون لها قدر من الهيبة والامتثال والالتزام من الدول المعنية، فكلما كانت قرارات وتوصيات الجمعية العامة تتمتع بقوة إلزامية كان الالتزام من الدول أمر منطقي، وفي حال عكس ذلك لم تحظى بالتزام الدول في تنفيذها.

ويجب أن يضع القائمون على منظمة الأمم المتحدة عقوبات صارمة لكل من لم يمتثل للتدابير والإجراءات الصادرة عن الجمعية العامة مثلها مثل مجلس الأمن، ولا شك أن غياب

[1] فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص169

[2] نفس المرجع، ص170

مثل هذه العقوبات والجزاءات هو بسبب التحلل من الالتزام من طرف الدول المعنية، ضف على ذلك أنه عندما تتخذ هذه التدابير يجب أن تحظى بتعهد من الدول بتنفيذها، وتحقيق الهدف المرجو منها، خاصة إذا تعلق الأمر بحفظ السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: الاجراءات والاسس التي تتخذها الدول لتنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية

بعد إقرار أي عقوبة من طرف مجلس الامن على الدول المخالفة تتدرج عملية تفعيلها بعدة مراحل لتصل إلى التطبيق حيث يحب على الجول الأعضاء تطبيق هذه العقوبات فتستند في ذلك في قوانينها الداخلية وخاصة الدستور ثم إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة من طرفها.

أولا: الاستناد على النصوص الدستورية في الدولة

يعتبر الدستور هو القاعدة القانونية التي تنظم الاوضاع القانونية للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي باعتباره القاعدة القانونية الأسمى في الهرم القانوني الوطني "المبدأ أن الدستور هو الآلية القانونية العليا الناظمة لوضعية المعاهدات الدولية وقواعدها في النظام القانوني الوطني.

اختلفت الدساتير الوطنية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الاولى في قوة تأييدها لمبدأ علوية القانون الدولي على القانون الداخلي.

أ. هناك دساتير تكتفي بإعلان مبدأ خضوع الدولة للقانون الدولي، أو التزام الدولة قواعد هذا القانون، دون أن تحسم مسألة التراتبية القانونية بين النظامين.

ب. وهناك دساتير تكرس التكامل بين قواعد كل من النظامين وتفرض على المشرع الوطني تحقيق التناسق بين الاحكام الصادرة عنه وبين قواعد القانون الدولي.

ت. وهناك دساتير تنص على دمج قواعد القانون الدولي في القانون الداخلي وتعلن بوضوح سمو القانون الدولي، فالمادة 25 من دستور المانيا الاتحادية الصادر عام 1949، تنص على ان " القواعد العامة للقانون الدولي تشكل جزءا متكاملا من القانون الاتحادي، وهي تتفوق على القوانين وتنشئ مباشرة حقوقا والتزامات لسكان الدولة.

والدستور الجزائري 1996 نص في مادته 132 تنص على: «المعاهدات التي يصادق

عليها رئيس الجمهورية، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون»

1-نظرية ازدواج القانون

إن مذهب ازدواجية أو ثنائية القانون يقوم على أساس اعتبار القانون الدولي قانون تنسيق لا يقوم إلا برضا الدول، فالقانون الدولي والقانون الداخلي يعدان – حسب أصحاب هذا المذهب – نظامان قانونيان منفصلان ومستقلان تماما عن بعضهما البعض فحسب ما جاء بهذه المذهب والذي تزعمه كل من الفقيهين تريبيل وأنزلوتي، وهما يذهبان الى أن القانونين ينظمان علاقات اجتماعية مختلفة. ويعتبر كلا من النظامين القانونين الدولي والداخلي "مستقلين عن بعضهما بصورة تامة سواء من حيث اشخاصهما، أو مصادرهما، أو التنظيم القانوني لاي منهما، أو العلاقات التي يحكمها كل منهما"[1].

ويترتب على هذا الاختلاف أن لكلا النظامين القانونين دائرة سلطان خاصة بهما، حيث إذا تعارضت قاعدة داخلية مع قاعدة دولية تقيد القاضي الوطني بتشريعات قانونه الداخلي لأنه يستمد سلطاته واختصاصه منها من حيث المبدأ، وبالمقابل نتيجة لهذا الأمر يترتب على الدولة ان تراعي تطبيق قواعد القانون الدولي من خلال تشريعها الداخلي.

هناك بعض من الدول تعتمد مذهب ثنائية القانون مثل (فرنسا قبل عام 1940 وبريطانيا والكويت والاردن) حيث يتطلب اتخاذ اجراءات من قبل السلطة التشريعية أو رئيس الدولة لإنفاذها الى النظام القانوني الداخلي.

2-نظرية وحدة القانون

على نقيض المذهب السابق، فقد كرس أنصار نظرية الوحدة افكارهم بما يتفق مع الاتجاه الموضوعي في تفسير ما يتمتع به القانون الدولي العام من وصف الالزام، وقد استعرضت هذه النظرية موقفها بأسلوبين متميزين، أحدهما اجتماعي وعلى رأس القائلين به الفقيه (جورج سل)، والآخر مرتبط بفكر مدرسة القانون الخالصة ومن أشهر زعمائها الفقيه (كلسن) وسائر زعماء المدرسة النمساوية امثال الفريد فون فردروس.

[1] العنبكي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص420

"تقوم نظرية وحدة القانون بالضد من النظرية الثنائية، على ادعاء وحدة تامة بين النظامين القانونين الدولي والداخلي انطلاقا من معايير مختلفة تستند اما للضرورة الاجتماعية (سيل) او التحليل المجرد للقانون (كلسن)"[1]، وقد ذهب بعض أنصار نظرية الوحدة الى "اعتبار النظام القانوني الدولي هو الجزء الأسمى من قانون الدولة فهو يعلو القانون الداخلي ويفضله".

وذهب فريق آخر من الفقهاء الى القول بعلو القانون الداخلي على القانون الدولي، بينما رأى كلسن خلافا لجمهور المنتمين الى المدرسة الخالصة، ان اعتبارات التحليل القاعدي البحث لهذه المشكلة لا تحتم القطع بسمو أو علو أحد القانونين على الآخر لاعتبارات عملية تقوم على منطق العلم الدقيق.

هناك بعض من الدول ترتكز على مذهب الوحدة حيث تطبق المعاهدات وتنفذ في النظام القانوني الداخلي من غير أجراء قانوني تتخذه الدول وذلك حسب الاوضاع الدستورية لكل دولة، مثلا في فرنسا تسري المعاهدات الدولية التي صادقت عليها وفق النصوص القانونية الداخلية المتبعة فيها وذلك وفقا لنص (المادة 55 من الدستور الفرنسي لعام 1950)[2]. والفكر السائد في فقه مذهب الوحدة يشدد على ارجحية النظام القانوني الدولي على النظام القانوني الداخلي (الوحدة مع سمو القانون الدولي).

ثانيا: حالة اصدار صك خاص بكل قرار من قرارات مجلس الأمن

ونصت المادة 41 من الميثاق على ما يلي:" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

[1] العنبكي نزار، مرجع سبق ذكره، ص ص412-413.

[2] سلطان، حامد، القانون الدولي العام وقت السلم، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص233.

تهدف المادة 41 المذكورة إلى معالجة الخطأ وتقويم سلوك الدولة المستهدفة[1] والملاحظ أن هذه المادة تتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية، وإن لم يصل العقاب إلى حد استعمال القوة العسكرية، وتعد هذه المادة أساسا قانونيا يخول مجلس الأمن اتخاذ هذه التدابير، مباشرة أو أن يطلب تطبيقها من أعضاء الأمم المتحدة.

وهذا ما نراه في اتفاقيات دولية الأخير لفرض عقوبات اقتصادية ضد روسيا التي تعتبر صكوك من أجل الضغط على روسيا لإجبارها على التراجع عن حربها على أوكرانيا.

المبحث الثاني: تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية من خلال هيئات الامم المتحدة.

لقد عملت الدول على إقامة نظام يسعى الى تحقيق نوع من التعاون والاستقرار الدولي يغطي جميع العلاقات الدولية بما فيها العالقات التجارية، الاقتصادية، الثقافية وغيرها وال يكون هذا الى عن طريق تنسيق جهود جميع الدول وكذا المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية أو المتخصصة.

وعليه سنقوم بدراسة دور الهيئات التابعة للأمم المتحدة في تطبيق العقوبات الاقتصادية.

المطلب الاول: دور الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية

إن الوكالات المتخصصة هي منظمات دولية أو إقليمية مستقلة. تنسق الأمم المتحدة عملها مع هذه الكيانات المنفصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والتي تتعاون مع المنظمة لمساعدتها على تحقيق أهدافها.

الفرع الاول: العقوبات الاقتصادية الدولية التي يوقعها صندوق النقد الدولي

عمل صندوق النقد الدولي على مدى عقود كمؤسسة دولية تمويلية مؤثرة وفعالة وكان الهدف الرئيسي من إنشائه، كما نصت المادة الأولى من نظامه الأساسي هو: "تسهيل عملية

[1] غنية سطوطح، العقوبات الاقتصادية الدولية في نظام الأمم المتحدة، مجلة جائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد4، جانفي 2018، ص172-173

وتنمية التجارة الدولية والحفاظ على مستويات الدخل العليا وتشجيع الاستقرار النقدي وتنمية المصادر الإنتاجية للدول الأعضاء والمساعدة في توازن نظام المدفوعات بين الدول الأعضاء".

هذه الأهداف يسعى الصندوق لتحقيقها من خلال إقامة مصادر الصندوق التحويلية أو منح ضمانات وائتمانيات للمؤسسات التمويلية الأخرى هذا بالإضافة إلى الدور الاستشاري الذي قام به لمواجهة المشاكل النقدية الدولية دون حدوث خسائر فادحة[1].

ولكي يحقق صندوق النقد الدولي أهدافه المسطرة والمنشودة السالفة الذكر تم تدعيمه باليات عقابية يتخذها ضد الدول التي تخل بالتزاماتها والتي تضر بمصالح الدول الأخرى فما هي هذه الإجراءات يا ترى؟

ولنظام العقوبات في الصندوق مستويان من الإجراءات سوف نتناولها على الشكل التالي:

المستوى الأول: (الإجراءات التلقائية)

وهي تلك الإجراءات التي توقع على الدولة دون الحاجة لصدور قرار من الصندوق وتتضمن:

- إلغاء التصرف المخالف لالتزامات والضار بمصالح الدول.
- وضع قيود على استخدام الدولة لحقوق عضويتها في الصندوق[2].

المستوى الثاني:

وهي تلك الإجراءات التي توقع بناء على قرار مسبق من أجهزة الصندوق وتتضمن:

- تقديم تقرير للدولة يوضح فيه الصندوق مخالفة الدولة والآثار الضارة لتلك المخالفة.
- تصريح الصندوق بعدم قدرته على إمداد الدولة المعنية بالنقد.

[1] حسين عمر، مرجع سابق، ص37

[2] فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص 125

- وقف استخدام الدولة لجميع حقوق العضوية والعقوبة الأساسية التي وقعها الصندوق هي وقف تمتع الدولة بمزايا العضوية، وتواجه بها الدولة حين تتقاعس أو تفشل في الوفاء بأي من التزاماتها ويتم تطبيق هذه العقوبة في حالات محددة وهي كتالي:

1- في حالة استخدام الدولة مصادر الصندوق بشكل مخالف لأهدافه ومبادئه وعدم تجاوبها مع التقرير التحذيري الذي يصدره مجلس المديرين التنفيذيين.

2- في حالة فقدان الدولة السيطرة على خروج رأس المال برغم تنبيه الصندوق لها.

3- إصدار الدولة إجراءات تقييدية.

4- إذا قامت الدولة بتغيير غير مصرح به في القيمة الأساسية للعملة.

وعند فشل الدولة في إصلاح تصرفاتها خلال فترة معقولة من تطبيق عقوبة وقف مزايا العضوية، يجبر الصندوق الدولة على الانسحاب من العضوية إلا أن الصندوق غالبا ما يلجأ إلى اتخاذ مثل هذه التدابير العقابية ضد أي دولة عضو لأنه غالبا ما يفضل الوسائل الودية في تسوية المنازعات كأن يقدم النصح والاقتراحات بما يمكن من اتخاذه لإصلاح الضرر ووفق التصرفات المخالفة لأحكام الصندوق حرصا منه على الحفاظ على العلاقة الطيبة بينه وبين الدول الأعضاء[1].

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية التي يوقعها البنك الدولي للإنشاء والتعمير:

كما سبق ذكره أن مؤتمر برتون وودز الذي انعقد سنة 1944 أفرز على إنشاء منظمتين هما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والذي سوف نتناول دراسته من خلال التعرض لآليات العقوبات التي يوقعها وقبل التطرق لذلك سوف نحاول التعرض لمعرفة ظروف تأسيسه وأغراضه.

ومن المعلوم أن صندوق النقد الدولي يدين في وجوده مع البنك الدولي إلى مقررات مؤتمر بريتون وودز التي جاء اعتمادها في 22 من يوليو 1944، وقبيل انقضاء الحرب

[1] فاتنة أحمد عبد العال مرجع سابق، ص 128

العالمية الثانية في شمال الولايات المتحدة الأمريكية، وقد جاء الاتفاق المؤسس للصندوق ممتثلا إلى حد بعيد للمشروع الذي كانت دافعت عنه تلك الأخيرة، وهو المشروع الذي وسم " بخطة هوايت " نسبة إلى رئيس إدارة البحوث النقدية بوزارة الخزانة الأمريكية الذي كان قد أسهم بالدور الرائد في طرحها لأغراض مجابهة الخطة البريطانية التي كان قد دافع عنها اللورد كينر[1].

- أغراض البنك الدولي:

تنص اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير على أنه يستهدف حل مشكلة التعمير في الدول التي دمرتها الحرب العالمية الثانية وذلك من خلال منح أو ضمان القروض في المشروعات التي تحقق أغراضها.

وبالإضافة إلى منح أو ضمان القروض فإن البنك الدولي يقدم المعونة الفنية للدول سواء كانت تخص عمليات الإقراض المباشر أم برنامج التنمية في هذه الدول بوجه عام، كما أن البنك يوجه بعض موارده لتشجيع الاستثمار الخاص في الدول الأعضاء كذلك من بين مهام هذا البنك فإنه يدعى أحيانا لتسوية الخلافات المالية بين الدول الأعضاء[2].

أما عن آلية العقوبات التي يطبقها البنك للإنشاء والتعمير فهي على شاكلتها التي يطبقها صندوق النقد الدولي وإن اختلفا في الإجراءات، إلا أن السبب واحد وهو الإخلال بالالتزامات، فعندما تتقدم أي دولة عضو بطلب قرض لتمويل أحد المشروعات التنموية يقوم البنك بفحص الطلب ودراسة ظروف الدولة الاقتصادية وبأحوال عملتها لقبول الطلب فإذا ما وافقت الدولة على شروط البنك يتم عقد الاتفاق بين البنك والدولة الطالبة ويسمى " باتفاق القرض " وفي حال إخلال الدولة المقترضة لأي شرط من هذه الشروط يوقع البنك عليها عقوبات، كما أن هذه العقوبات توقع في حالات أخرى تدور جميعها حول الإخلال بالالتزامات

[1] حازم محمد علتم المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص150

[2] حسين عمر، مرجع سابق، ص 49

القانونية للدول الأعضاء[1].

وتتسم عقوبات البنك الدولي بكونها عقوبات قانونية إدارية أي أن تنفيذها يتم داخل أجهزة البنك، وتتخذ شكل القرارات الإدارية سواء التي تؤثر على عضوية الدولة في البنك مثل إيقاف العضوية أو الحرمان من إحدى مزايا العضوية أو طردها وإجبارها على الانسحاب، جميع هذه الإجراءات وإن كانت ذا طبيعة إدارية إلا أنها ذات تأثير اقتصادي عميق على الدولة الهدف، لأن الدول الأعضاء في البنك تتمتع بمزايا اقتصادية كبيرة من خلال عضويتها في البنك وهو ما تحرص على ألا تفقده[2].

الفرع الثالث: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية في إطار منظمة التجارة العالمية.

في حقيقة الأمر أن المنظمة العالمية للتجارة ما هي إلا امتداد لاتفاقية الجات التي جاءت لتشجيع العلاقات الدولية التجارية وخلق نظام اقتصادي حر جديد ومنع السياسات التجارية الخاطئة مثل وضع القيود الجمركية وغيرها، وكان الأساس الذي بنيت عليه هذه الاتفاقية هو مبدأ عدم التمييز في المعاملة بين الدول المتعاقدة[3].

ونشأت المنظمة مع نهاية الجولة الثامنة من اتفاقية الجات GATT (جولة الأورغواي) 1986 - 1994 والتي انتهت في مراكش لتبدأ أعمالها في 01-01-1995 باسم منظمة التجارة العالمية (WOT) فهي الوريث الحقيقي لاتفاقية الجات (الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة) التي أنشأت عام 1947، فأصبحت المنظمة الجديدة هي المنظم والمنفذ والمراقب الوحيد لأحكام والتزامات واتفاقيات التجارة الدولية.

وتهدف المنظمة إلى تحرير التجارة الدولية بواسطة إيجاد نظام تجاري دولي متعدد الأطراف معتمد على قوى السوق (العرض والطلب)، من خلال إزالة القيود والعوائق التي تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول معتمدة على مبادئ رئيسية هي: تجارة بدون تمييز (شرط

[1] فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص122

[2] نفس المرجع، ص 123

[3] نفس المرجع، ص130-131

المعاملة الوطنية، شرط الدولة الأولى بالرعاية).

غير أن التساؤل الذي يهمنا في هذا الإطار هو معرفة الأساس القانوني لآلية العقوبات الاقتصادية في هذه المنظمة.

تخضع آلية العقوبات الاقتصادية في منظمة التجارة العالمية إلى إجراءات عديدة ويتوقف تنفيذها على استنفاذ وسائل أخرى للتسوية قبل اللجوء إلى هذه العقوبات فمن بين هذه الوسائل هي دخول الدول المتنازعة في مباحثات متبادلة يغلب عليها الطابع الودي في سبيل الوصول إلى تسوية مرضية، يكون من حق الدولة المتضررة أن تتقدم بطلب إلى مجلس المنظمة لإنشاء لجنة تقوم بمهمة فض النزاع، وبعد ذلك تضع اللجنة تقريرها الذي يتضمن توصيات بما يجب على الدول القيام به من إصلاح الضرر أو دفع تعويض أو توقيع تدابير قسرية تتمثل في وقف منح الدولة المخالفة الامتيازات الاتفاقية التي تتمتع بها، مما يتناسب مع ظروف النزاع والدولة الشاكية وهذا ما نص عليه م 22 من اتفاق تسوية المنازعات، وعلى هذا الأساس فإن هذه الإجراءات هي أداة في يد المنظمة ليست فقط لفرض الالتزامات الاتفاقية بين الدول الأعضاء، ولكن أيضا لإضفاء الفاعلية لقرارات وتوصيات أجهزة المنظمة وفرض الالتزام بها[1].

الفرع الرابع: العقوبات الاقتصادية في جامعة الدول العربية

قبل التكلم عن العقوبات الاقتصادية في جامعة الدول العربية، وجب علينا معرفة مدى اختصاصها كمنظمة إقليمية في توقيع العقوبات.

أولا: مدى اختصاص الجامعة العربية بتوقيع العقوبات

لقد أفرد ميثاق الأمم المتحدة فصلا خاصا (الفصل الثمن) تطرق فيه الى نشاطات المنظمات ومدى اختصاصها في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين، ومن ثم القيام بأي إجراءات او تدابير من شأنها تحقيق هذا الغرض، وهنا نجد جامعة الدول العربية، باعتبارها منظمة إقليمية نموذجا جيدا لذلك، ولهذا تستند جامعة الدول العربية في اتخاذ التدابير ومنها التدابير العقابية الى أنه: – لا يوجد أي اشكال قانوني أو مادي يمنع من ابرام اتفاقيات تنشأ

[1] فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص139-140

منظمات تعمل على حل النزاعات ذات الطابع الإقليمي بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين طالما أنها تنشط وفقا لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، وذلك عن طريق العمل على تسويتها بالطرق السلمية قبل عرضها على مجلس الأمن وهو ما جاءت به الفقرتين الأولى والثانية من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة. كما نجد أن مجلس الأمن يشجع من استعمال الطرق والحلول السلمية كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية والإقليمية وذلك أما بناء على طلب من الدول أطراف النزاع أو تحت اشراف ورعاية مجلس الأمن، وهو ما نصا عليه الفقرة الثالثة من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

بتحليل بسيط لفقرات المادة 52 والفقرة الأولى من المادة 53 من الميثاق الأمم المتحدة، نجد أن المنظمات الإقليمية بما فيها جامعة الدول العربية لا تتمتع باستقلالية كاملة تمنحها شخصيتها القانونية، نظرا لأنه في كل مرة تستعمل التدابير المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين تجد نفسها مجبرة على الرجوع الى مجلس الأمن بسبب نصوص الميثاق سابقة الذكر، في حين يذهب الفقهاء أن الإجراءات والتدابير العقابية الاقتصادية التي تفرضها المنظمات الإقليمية ضد الدول المخالفة للشرعية وأحكام القانون الدولي في إجراءات محدودة لا ترجع فيها المنظمة الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة و لا الى مجلس الأمن، و هذا ما يمكن ملاحظته من الناحية العملية. إلا أن الأمر ذي يبين نوع من الحكمة لدى واضعي ميثاق الأمم المتحدة ورؤيتهم المستقبلية هو إمكانية استعمال مجلس الأمن للمنظمات الإقليمية في اتخاذ أي عمل أو تدبير عقابي بما فيها استخدام القوة المسلحة إذا كان السلم الدولي في المنظمة مهدد و ذلك

---

[1] تنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة:

أ-"على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه النزاعات المحلية بطريقة للتنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر وبالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

ب ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بالسلم والأمن الدولي ما يكون ضد العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع من ضد الأمم المتحدة ومبادئها.

يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل التنظيمات أو الذين تتألف منهم كل الجهود لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن".

في حالة فشل و عجز المجلس في اتخاذ التدابير المناسبة بسبب حق الاعتراض و هو الموقف الذي ذهبت اليه المادة 53/1 من الميثاق ، بالإضافة الى حكم محكمة العدل الدولية الذي يقضي بجواز اتخاذ إجراءات محددة و من بينها العقوبات الاقتصادية من قبل منظمة إقليمية من احد أعضائها و اعتباره امرا لا يؤدي الى تهديد السلم و الأمن الدوليين و بالتالي لا يستلزم ذلك إذن مجلس الأمن.

ثانيا: العقوبات الاقتصادية في جامعة الدول العربية.

بقراءة معظم مواد جامعة الدول العربية يتبين لنا خلوها من نظام العقوبات على الدول الأعضاء فيها باستثناء المادة 18 التي تنص: "ولمجلس الجامعة أن يعتبر أي دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة من الجامعة وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها[1]"، وبالتالي فإن الجزاء الذي يقع على عائق الدول الأعضاء يتمثل في الفصل من العضوية في الجامعة بعد توفر شرطين أساسيين: – أن يكون الفصل بسبب الإخلال بالتزامات التي تضمنها الوفاق. – أن يكون قرار الفصل صادر بإجماع الدول الأعضاء في الجامعة وليس فقط الدول الحاضرة في الاجتماع، ومن الناحية العملية نجد أن جامعة الدول العربية قد قامت بتعليق عضوية دولة مصر، عندما وقعت اتفاقية السلام مع إسرائيل عام 1979 (اتفاقية كامب ديفيد)[2].

أما فيما يخص العقوبات الاقتصادية المفروضة في إطار جامعة الدول العربية، نجد تلك التي فرضها الدول الأعضاء ضد إسرائيل تحت سمي " المقاطعة العربية لإسرائيل" والتي تجلت في وضوح بعدم التعامل مع هذا الكيان اقتصاديا، سياسيا وثقافيا الى جانب منع تعاملها مع الأطراف الاقتصادية الأجنبية في إضعاف قدرتها، والحد من توسعها اقتصاديا على حساب الدول المجاورة العربية، وتجسدت هذه المقاطعة الاقتصادية في اسلوبين:

– مقاطعة منتوجات إسرائيل الاقتصادية والثقافية.

[1] المادة 18 من ميثاق جامعة الدول العربية

[2] عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص384

– ملاحقة رؤوس الأموال والشركات الأجنبية ومحاولة منعها من دخول إسرائيل[1].

المطلب الثاني: دور اللجان التابعة لمجلس الامن في تنفيذ العقوبات الاقتصادية

ينشئ مجلس الأمن بانتظام لجانا، تتكون من ممثلي كل بلد من البلدان الأعضاء فيه وتجتمع عادة في المقر، لمساعدته في أعماله. وإن اللجان الدائمة مفتوحة العضوية وتنشأ عموما لمعالجة مسائل إجرائية معيّنة، مثل قبول انضمام أعضاء جدد. أما اللجان المخصصة فتنشأ لفترة زمنية محدودة لمعالجة مسائل محددة. كما أن المجلس يوجِد اللجان المنشأة لرصد الجزاءات وسائر التدابير الإلزامية.

لقد حاول لمجلس الأمن في المادة (29) من الميثاق أن ينشئ من الفروع التالية ما يراه ضروريا لأداء وظائفه، وقد أنشأ المجلس عدة لجان دائمة ومؤقتة لهذا الغرض وهي:

الفرع الأول: اللجان الدائمة[2]

- **الفقرة الأولى:** لجنة الخبراء: تأسست في جانفي سنة 1946 تتألف من قانونيين متخصصين مهمتهم دراسة اللائحة للمجلس وكذلك تقديم الرأي حول تفسيرات الميثاق.
- **الفقرة الثانية:** لجنة أركان الحرب: تنص عليها المادة (47) من الميثاق إذ تضطلع هذه اللجنة بمهمة إبداء المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بالحاجات الحربية لحفظ السلم والأمن الدوليين، كما تخدم القوات الموضوعة تحت تصرف المجلس وتنظيم التسليح.
- **الفقرة الثالثة:** لجنة قبول الأعضاء الجدد: تشكلت هذه اللجنة في 17 مايو 1946 تتضمن جميع الدول الأعضاء في المجلس تتمثل مهمتها في فحص طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة التي تحال إليها من المجلس وكذلك رفع تقارير إليه في هذا المجال.

[1] خلف بوبكر، المرجع السابق، ص97.

[2] تبينة عادل، العقوبات الأممية في ظل أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص ص91-92.

- **الفقرة الرابعة:** لجنة نزع السلاح: تتألف هذه اللجنة من جميع أعضاء مجلس الأمن، وظيفتها الرقابة على الحد من التسلح وتنظيمه، كما تقوم بوضع مشروعات قرارات لتعرضها على أعضاء الأمم المتحدة لإصدار قرارات بشأنها.
- **الفقرة الخامسة:** لجنة الإجراءات الجماعية: عمل هذه اللجنة يقوم على النظر في الإجراءات الجماعية التي يرى المجلس اتخاذها.

وقد تدخلت هذه اللجان في عدة مناسبات من خلال اعداد تقارير حول العقوبات الاقتصادية ومنها[1]:

التعقيبات العامة رقم 8 ورقم 12 الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (4 ديسمبر/ كانون الأول 1997 و5 مايو/أيار 1999).

في تعقيبها العام رقم 8, بشأن العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ركزت اللجنة على حقيقة أن الدول والمنظمات التي تطبق عقوبات اقتصادية ينبغي دائما أن تأخذ في كامل اعتبارها أحكام العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (42). وأكدت اللجنة ضرورة تركيز الانتباه على أثر العقوبات على المجموعات المتضررة وأن حماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من تصميم ورصد كل نظم العقوبات.

وفي تعقيبها العام رقم 12 بشأن الحق في الغذاء الكافي، أوردت اللجنة الخطوط العريضة للمحتوى المعياري للمادة 11 من العهد وقالت: "على الدول الأطراف أن تمتنع في كل الأوقات عن فرض حظر على الغذاء أو التدابير المماثلة التي تعرض للخطر ظروف إنتاج الغذاء والحصول عليه من بلدان أخرى. فلا ينبغي مطلقا استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي."

[1] آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد836، المقال بتاريخ: 1999/12/31، في الرابط، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2agc.htm

بيان من اللجنة الدائمة فيما بين الوكالات إلى مجلس الأمن بشأن الآثار الإنسانية للعقوبات (29 ديسمبر/ كانون الأول 1997)

تضم اللجنة الدائمة فيما بين الوكالات المعنية بالآثار الإنسانية للعقوبات، والمشكلة بناء على قرار الجمعية العامة رقم 182/46 الصادر في 19 ديسمبر/ كانون الأول 1991, منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية النشطة في مجال عمليات المساعدة الإنسانية. وقد أكدت اللجنة، في بيانها بتاريخ 29 ديسمبر/ كانون الأول 1997، الحاجة إلى أخذ قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بعين الاعتبار عند تصميم نظم العقوبات، كما أكدت مجددا وجهة نظرها بأن العقوبات ينبغي ألا تعوق عمل المنظمات الإنسانية التي تقدم مساعدة إنسانية للسكان المدنيين في الدولة المستهدفة.

مذكرة من رئيس مجلس الأمن عمل لجنة العقوبات (29 يناير/كانون الثاني 1999)

في مذكرته بتاريخ 29 يناير / كانون الثاني 1999 بشأن عمل لجنة العقوبات، وضع رئيس مجلس الأمن مقترحات عملية لتحسين عمل لجنة العقوبات (44). وطبقا لهذه المقترحات، التي وافق عليها كل أعضاء مجلس الأمن، يتعين على لجنة العقوبات:

- أن تضع الترتيبات المناسبة لتحسين رصد نظم العقوبات وتقييم آثارها الإنسانية على سكان الدولة المستهدفة وكذلك آثارها الاقتصادية على الدول المجاورة وغيرها من الدول;
- أن تعقد اجتماعات دورية للمناقشات حول الأثر الإنساني والاقتصادي للعقوبات;
- أن ترصد، طول فترة قيام نظام العقوبات، الأثر الإنساني للعقوبات على المجموعات المتضررة، بما في ذلك الأطفال, وأن تدخل التعديلات المطلوبة على آليات الاستثناء تسهيلا لتقديم المساعدة الإنسانية;
- أن تسعى للاستفادة من خبرة الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وجميع المنظمات الإنسانية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، ومن مساعدتها العملية.
- وكانت هناك اقتراحات أخرى هي:

- على وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن تتبع إجراءات خاصة ومبسطة في طلبها استثناءات إنسانية;
- يتعين النظر في الأسلوب الذي يمكن للمنظمات الإنسانية أن تتبعه لتقديم طلبات الاستثناء إلى لجنة العقوبات مباشرة;
- يتعين استثناء السلع الضرورية، مثل المواد الغذائية والأدوية والإمدادات الطبية والمعدات الطبية والزراعية الأساسية والمواد التعليمية الأساسية أو القياسية، من نظم عقوبات الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: اللجان المؤقتة والمتخصصة

إنّ لجان الجزاءات الاقتصادية هي لجان مؤقتة وخاصة بكل قضية على حدة، إذ ينتهي عملها بمجرد رفع الجزاءات المفروضة على الدولة المستهدفة، وقد توالى إنشاء هذه اللجان حتى أصبحت جزءًا من البنيان التنظيمي لمجلس الأمن، وأصبح لها نظام عمل ووظائف محددة، وتحكم العلاقات بينها وبين الأجهزة الدائمة للمنظمة قواعد ثابتة لا تتغير بتغير هذه اللجان[1].

من اللجان التي أنشأها مجلس الأمن تذكر: اللجنة المُنشأة في جنوب أفريقيا عام 1977، افغانستان 1988، العراق 1990، الكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية 2004، إيران وكوريا الشمالية 2006، جمهورية أفريقيا الوسطى 2013، اليمن 2014[2]. توكل إلى لجان الجزاءات الاقتصادية مهام عديدة تختلف باختلاف الجزاءات المفروضة ونطاقها، فهي تقوم بدراسة الأضرار التي تقع على الدول من جراء تطبيق الجزاءات، وترفع بعد ذلك توصيات إلى

[1] إبراهيم مجاهدي، النظام القانوني للجزاءات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، المجلة الجنائية، المجلد الرابع والستون، العدد الأول، مارس، 2021، ص ص96-97. (71-114)

[2] عرض عام للجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، موقع الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 2022/06/07 على الساعة: 23:00 على الرابط:
https://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/subsidiary_organs_factsheets.pdf

مجلس الأمن، بما يجب القيام به لتعويض هذه الدول. كما تقوم بتحديد وحصر الحالات الإنسانية المستثناة من تطبيق الجزاءات الدولية كالمواد الغذائية والطبية، وهذا ما قامت به لجنة الجزاءات في العراق المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 661 والتي كانت تقدم تقارير إلى مجلس الأمن كل 90 يوما عن تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة، وقد أكنت لجنة الجزاءات المفروضة على العراق بأنها لم تتلق أي معلومات بشأن حدوث انتهاكات للجزاءات المفوضة على العراق في مجال الأسلحة.

إلا أن لجان الجزاءات الاقتصادية التابعة لمجلس الأمن تتقيد بحدود معينة لا يجوز لها تجاوزها، فهذه اللجان – مثلا– لا تملك سلطة إصدار قرارات، وذلك لمحدودية سلطتها المتمثلة في رفع اقتراحات وتوصيات إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة، كما لا تملك صلاحية استقبال معلومات من أي مصدر، ولا يمكنها التحقيق في حالة انتهاك الجزاءات. غير أن هذه اللجان تؤدى دورا رئيسيا في مساعدة المجتمع الدولي على التوفيق بين الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن وبين الحاجة الإنسانية إلى تخفيف حدة المشكلات الإنسانية الناجمة عن الجزاءات المفروضة.

المبحث الثالث: فاعلية آليات تنفيذ العقوبات الاقتصادية على العراق.

ينبغي التأكيد بأن نظام العقوبات الاقتصادية سواء تمثل في الحصار الاقتصادي أو الحظر الاقتصادي وغيرها من أشكال العقوبات اقتصادية الدولية، تؤدي إلى حرمان المواطن من حقه في الحصول على البضائع والسلع وبصفة عامة كل الاحتياجات الأساسية، لأن العقوبات الاقتصادية التي تقع على الدولة تعكس على المواطن الذي لم يكن له دخل عن تصرفات حكومته.

من أجل دراسة فعاليات العقوبات الاقتصادية التي فُرضت على العراق لا بد من إيضاح الأسباب التي أدت إلى هذه العقوبات.

المطلب الاول: بداية الغزو على العراق

يعد الغزو الذي قامت به القوات العراقية التابعة للنظام العراقي على دولة الكويت المجاورة واحتلالها في 02 أوت 1989 انتهاكا جسيما للسلم والأمن الدوليين، وإخلالا بالقانون الدولي الأمر الذي دعا حكومة الكويت اللجوء إلى منظمة الامم المتحدة وتقديم طلب مجلس الأمن لاتخاذ القرار لإعادة الأمن إلى نصابه[1]، وأسباب هذا الغزو تحول لخلفيات تاريخية، حيث كانت العراق تطالب دائما بالحقوق التاريخية على الكويت منذ استقلالها، بدءا من سنة 1870، عندما أصدر والي بغداد مدحت باشا قرارا (فرمانا سلطانيا) باعتبار الكويت (سنجقا) تابعا لمتصرفيه الأحساد، لكن دون دفع الكويت الرسوم لخزينة دولة العراق، على أن تقوم هذه الأخيرة بترتيب شؤون دولة الكويت الداخلية، ورفع العلم التركي على سفتها، مع الاعتراف الكامل بالحماية العثمانية، وأخيرا قرار رئيس العراق عبد الكريم قاسم في 25 جويلية 1961 بضم الكويت نهائيا[2]، أما دولة الكويت فتعتقد أنها ناضلت كيانها مستقلا سياسيا عن الدولة العثمانية وعن العراق، ومنذ ذلك مبايعة أهاليها للشيخ الصباح أمير البلاد سنة 1899 وتوقيع

[1] فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص207

[2] خلف بوبكر، المرجع السابق، ص ص81-82.

الأمير معاهدة حماية مع بريطانيا، وعند قيام الحرب العالمية الأولى، صدر الاعلان البريطاني للشيخ مبارك في أكتوبر سنة 1914 باعتبار الكويت دولة مستقلة تحت حماية بريطانيا، وبالتالي أصبح الكويت تحت الانتداب البريطاني.

وبعد كل هذا، ثم عقد اتفاقية بين العراق والكويت سنة 1963 تنص على إقامة علاقات اقتصادية، وثقافية وعلاقات دبلوماسية كاملة دون انقطاع على أساس اعتراف الدولتين باستقلال كل منهما عن الآخر. كما توجد أسباب اقتصادية جعلت العراق تقوم بغزو الكويت، ثم تكييفها من الجانب العراقي على أساس أنها عدوان اقتصادي بعد أكبر ضرر من ذلك الذي يخلفه العدوان العسكري والمسلح وتمثلت في:

- تجاوز دولتي الكويت والإمارات العربية المتحدة لحصصها الإنتاجية المحددة في منظمة الأوبك، مما أدى إلى زيادة العرض الذي نجم عنه تخفيض الأسعار التي أثرت سلبا بدرجة كبيرة على الاقتصاد العراقي الذي يرتكز على تصدير النفط.

اتخاذ الكويت إجراءات قانونية ذات طابع اقتصادي عملت على المساس من قيمة الدينار العراقي، حيث أصبحت قيمة الدينار الكويتي تساوي 21 دينار عراقي ما ساهم خسائر فادحة للاقتصاد العراقي وانهيار القدرة الشرائية للمواطنين وزيادة نسبة التضخم.

- إقامة مواقع عسكرية ومزارع ومنشآت على الأراضي العراقية، وتعدي الكويت أيضا على الثروات الطبيعية والباطنية للعراق من خلال سحب البترول من حقل الرملية[1].

المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية على العراق.

بعد كل الأفعال التي قام بها العراق ارتأت الدول الكبرى الممثلة المجتمع الدولي مجلس الأمن توقيع تدابير عقابية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأصدر المجلس عدة قرارات تضمنت عقوبات اقتصادية ودبلوماسية، وتمثلت في[2]:

- منع جميع الدول من استيراد أي من السلع والمنتجات والبضائع التي يكون مصدرها

[1] خلف بوبكر، المرجع السابق، ص83.

[2] نفس المرجع، ص ص85-86

العراق أو الكويت.

- حظر توريد السلع أو المنتجات، بما فها الأسلحة والمعدات العسكرية، لدولة العراق باستثناء بعض المواد الضرورية المخصصة للأغراض الطبية أو الأغراض الإنسانية.
- عدم السماح لرعايا دولة العراق من ممارسة أي نشاط يهدف إلى تعزيز التصدير أو الشحن أو تحويل للأموال للقيام بهذه الأنشطة.
- تجميد الأموال العراقية وحماية الأموال الكويتية وذلك عن طريق الامتناع عن السماح بتوفير أية موارد مالية للنظام العراقي، حيث قامت كل من الدول الغربية بلجيكا، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا الغربية، سويسرا وكندا وموسكو واليابان بتجميد الودائع الكويتية ببنوكها بناء على طلب القائم بالأعمال الكويتية لديها، في حين الأموال العراقية بقيت مجمدة بالولايات المتحدة الأمريكية، وكذا بعض الدول العربية كتونس والمغرب رغم سماح مجلس الأمن بسحبها لدواعي إنسانية قاهرة يعيشها الشعب العراقي.

كما تم إنشاء لجنة خاصة تابعة لمجلس الأمن تجتمع مرة واحدة كل شهرين مهمتها تطبيق العقوبات الاقتصادية المقررة على العراق، والقيام بمهام أخرى تتمثل في:

- فحص جميع التقارير المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة عن الوضع القائم الناتج عن تطبيق قرارات مجلس الأمن.
- لها أن تطلب من جميع الدول أن تتعاون معها في سبيل تنفيذ العقوبات من خلال تقديمها لمعلومات حول التدابير المتخذة.
- تعمل على تطبيق ومراقبة الحصار الجوي الاقتصادي من خلال منع الدول بإقلاع أي طائرة من إقليمها في حالة حملها لشحنة إلى العراق أو الكويت، عدا تلك المخصصة لأغراض ودواعي إنسانية، أو تلك الموجهة إلى فريق أممي يراقب الوضع بين العراق وإيران، بالإضافة إلى منع مرور هذه الطائرات على إقليمها إلا بعد التأكد من خلوها من أي شحنات موجهة إلى العراق عن طريق تفتيشها، ويمكن احتجازها للفترة التي تقتضيها الحالة وذلك بموافقة اللجنة الخاصة بتطبيق العقوبات.

- تحديد الظروف الإنسانية القاهرة التي تستدعي تزويد السكان المدنيين خاصة العراق والكويت بالمواد الغذائية والطبية الضرورية من خلال عملها مع الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكل ذلك يكون تحت إشراف مجلس الأمن[1].
- بالإضافة إلى أنه إنشاء صندوق للتعويضات، بخص الأضرار والخسائر التي تكبدتها البيئة، والدول الأجنبية ورعاياها أو شركاتها، وما لحق للكويت ورعاياها من وراء الغزو، كل هذه التعويضات تدفع من جانب العراق عن طريق فرض نسب مئوية من قيمة صادرات والمنتجات البترولية.
- ولم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وفرنسا بالتدابير الاقتصادية العقابية ضد العراق، بل استعملت حتى القوات المسلحة، خارجة بذلك عن كل مبادئ الشرعية الدولية رغم وجود اعتراض داخل مجلس الأمن بالتدخل العسكري الأمريكي، والتي كانت إحدى ذرائعه الهامة البحث عن أسلحة الدمار الشامل وتخريبها، ولكن فيما بعد، تبين عدم امتلاك العراق لهذه الأسلحة المزعومة[2].
- إن جل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن كانت كلها تهدف إلى ردع العراق ومحاولة العدول عن سلوكه المخالف للشرعية الدولية وأحكام مبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة، وذلك بفرض عقوبات اقتصادية آثار وخسائر فادحة سواء تعلقت بالناحية المادية أو المعنوية.

المطلب الثالث: آثار العقوبات الاقتصادية على الأوضاع في العراق.

لقد عملت الدول الأعضاء في مجلس الأمن يد الحصار حول العراق والكويت من خلال فرضه بحرا، جوا وبرا، وذلك لضمان تنفيذ الحظر التجاري، وقد دعت بعض الدول إلى استثناء المواد الغذائية حتى لا يتأثر الشعب العراقي بشكل كبير، وأن هذه العقوبات تهدف إلى التأثير

[1] فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص210.

[2] خلف بوبكر، المرجع نفسه، ص88.

على النظام الحاكم، وبعد مرور بضعة أشهر بدأت التقارير ترد إلى مجلس الأمن عن الأوضاع الصعبة واللاإنسانية التي يعيشها الشعب العراقي، مما يبين أن هذه العقوبات الاقتصادية كان لها دور فعال ومؤثر على الحالة والحياة العامة لدولة العراق.

الفرع الأول: الانعكاسات اللاإنسانية للعقوبات الاقتصادية الدولية على العراق.

إن العقوبات الاقتصادية الدولية التي فرضت على الشعب العراقي قد خلقت أوضاعا صعبة لا تطيق ولم يتحملها الشعب العراقي، ويتجلى ذلك من خلال انعكاساتها على الجانب الإنساني والذي يظهر حجم فظاعتها، حيث بإلقاء نظرة على الإحصائيات المختلفة للمنظمات الإنسانية ومنظمة الصحة العالمية يتبين لنا حجم الضرر والتدهور الكبير الذي أصاب مرافق الصحة مما أدى إلى انتشار الأمراض والأوبئة[1].

السبب الرئيسي في تدهور نظام الخدمات الصحية وحالة المستشفيات يعود إلى حصار المفروض على العراق من خلاله منعه من استيراد الأدوية والمعدات الطبية كقطع غيار المعدات ووحدات العناية المركزة ونقص في مواد التخدير ومع هذا النقص قامت العديد من المستشفيات بإعادة استخدام الإبر والمحاقن وإبر التغذية الوريدية لأكثر من مرة، مما أدى ذلك إلى تفشي الأمراض والأوبئة[2].

ويرى رئيس الفدرالية الدولية للصليب الأحمر الدولي أن الوضع الصحي في العراق هو كارثة حقيقية وطبيعة لا تسببها قوى الطبيعة وإنما قوى الإنسان.

على الرغم من تأكيد مؤتمر الغذاء العالمي المنعقد بروما في نوفمبر عام 1996 على

---

[1] حيث يرى المدير التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية بمكتب الاتحاد الاوروبي .Kreisel. W أن الشعب العراقي قبل سنة 1990 تمتع بمستوى صحي جيد يعادل أو يفوق ما هو موجود في الدول المتقدمة، واعتبر أن نظام الخدمات الصحية من أفضل الانظمة في الشرق الاوسط والخليج العربي، حيث نجد مؤشرات الخدمات الصحية تشير إلى أن 85 %من السكان يتمتعون بصحة جيدة و93 %من السكان كانوا يتمتعون بمياه صالحة للشرب وأن 90 %من النساء الحوامل يتمتعن برعاية صحية جيدة. ولكن هذا النظام تراجع 50 سنة إلى الوراء بعد حرب الخليج وفرض العقوبات الاقتصادية على العراق. انظر في ذلك، ليتيم فتيحة، المرجع السابق ص 101.

[2] أمين شحاتة، آثار الحصار على العراق www.aljazeera.net أخر زيارة للموقع في 2022/05/25 على الساعة 22:00.

أهمية الحق في الغذاء الذي يعتبر الفقر والجوع انتهاكا خطيرا لها، إلا أن تدهور القطاع الزراعي أثر سلبا على واقع التغذية للمواطن العراقي نتيجة فقدان الأساسيات الضرورية لحياته.

والجدير بالذكر هو أن الجزاءات المفروضة على العراق شكلت انتهاكا صارخا لهذا الحق الإنساني المنصوص عليه في إطار المادة (11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، مما أدى إلى انتشار الأمراض وسوء التغذية للمواطن العراقي.

ونتيجة لذلك عملت الحكومة العراقية بالبحث عن الآليات الفعالة لوضع حد لهذه التدهور الناتج عن الحصار، فقد استعملت العديد من الإجراءات من بينها وضع نظام الحصص الغذائية عن طريق البطاقة التموينية بحلول سبتمبر 1990 ،وفي ظل هذه الحصص يقول "هوسكنز" على أن "نظام الحصص التموينية الغذائية الحكومية لا تلبي الحاجات اليومية من الطاقة ولا يقدم ما يكفي من وعليه فإن هذه النظام كان فاشل نظرا أنه لا يلبي الحاجات الأساسية البروتين والمواد الغذائية"[1]، وبالنسب المناسبة، حيث أصبح الفرد لا يحصل إلا على حصة شهرية من الدقيق والرز والسكر والشاي والزيوت فقط، وهذا لا يكفي أكثر من 10إلى 15 يوما فقط مما أدى إلى زيادة انتشار أمراض بمختلف أنواعها بسبب سوء التغذية

الفرع الثاني: فعالية العقوبات الاقتصادية على العراق

بإلقاء نظرة بسيطة على نظام العقوبات الاقتصادية المفروضة ضد العراق، نجد أنها ترتكز على:

- الحظر على تصدير النفط والمنتجات البترولية العراقية، وهو الحظر الذي اتسم بفاعلية فائقة في التأثير على النظام الحاكم، حيث بعد شهرين من بدء سريان العقوبات يتأثر الاقتصاد العراقي بشكل جسيم.
- الحظر على استيراد معظم المواد الغذائية وهو الحظر الذي يؤثر بشكل كبير على الشعب، نظرا لامتلاك الطبقة الحاكمة زمام الأمور، ونتج عن ذلك تدهور فظيع للأوضاع

[1] جيف سيمونز، التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، د.ب.ن، 1998، ص168.

الاجتماعية تشمل الجوانب الصحية والمعيشية للسكان.

ومن خلال ما تقدم تستطيع أن تحدد العناصر التي تمثل أسبابا لتحقيق العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على العراق لهذه الفعالية الكبيرة والتأثير على الدولة وردعها عن ارتكاب السلوك المخالف والتي تتمثل في:

- التزام المجتمع الدولي في تنفيذ هذه العقوبات بشكل يجعل العراق في قبضة منظمة الأمم المتحدة من خلال الإجراءات التي يقوم بها مجلس الأمن، حيث بعد أسبوع فقط من شهر سبتمبر 1990 اتصلت حوالي 106 دولة بالسكرتارية العامة لإبلاغها بالامتثال لقرارات مجلس الأمن المتضمنة تلك العقوبات ووضعها موضع التنفيذ، مع تعهدها بإرسال تقارير دورية عن هذا التنفيذ بشكل مستمر.
- اختلال الاقتصاد العراقي في وقت قصير بسبب اعتماد العراق بصفة كلية في دخلها القومي على صادرات البترول، حيث أن العقوبات أوقفت 97% من صادرات الدولة.
- عدم توفر الأمن الغذائي للعراق من خلال الاعتماد الضخم على الواردات في الحصول على الاحتياجات الغذائية والصحية للشعب، وبسبب ذلك ضعف الأداء والإنتاج المحلي، وعدم القيام بمحاولات لتحقيق الأمن الغذائي مما جعل واردات العراق تتوقف بنسبة 90%.
- استخدام الأجهزة الحديثة في رصد أجواء وموانئ العراق مما ساهم في نجاح الحصار الاقتصادي المفروض على العراق بنسبة كبيرة[1].

[1] – فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص220.

خلاصة الفصل

هناك من يقول بأن مجلس الأمن غير ملزم بتنفيذ ومراعاة قواعد قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عند فرضه للعقوبات الاقتصادية بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، ويستندون في ذلك إلى المادة 41 نفسها، كونها تعطي مجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض عقوبات اقتصادية جماعية (شرط توفر ظرف تهديد السلم أو خرقه أو حدوث عمل من أعمال العدوان وكذا شرط أن يكون الهدف من فرضها حفظ السلم والأمن الدوليين 103 من ميثاق الأمم، 25، 1/ وإعادتهما إلى نصابهما).

اما بالنسبة للعراق فالعقوبات الاقتصادية الدولية التي مورست عليه هي من أكثر العقوبات تأثيرا على الدولة الهدف، والتي نالت تأييدا من معظم دول العالم والتنظيمات الدولية الأخرى سواء العالمية أو الإقليمية، وذلك بسبب الانتهاك الصريح لقواعد القانون الدولي وأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة جراء الغزو العراقي للكويت، لكن تأثيرات على الشعب العراقي كانت كارثية من كل الجوانب.

خاتمة

إنّ ما يمكن استخلاصه من خلال هذه الرسالة والتي تناولنا من خلالها آليات تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية في إطار هيئة الأمم المتحدة كأداة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

حيث يتضح لنا جليا أن العقوبات الاقتصادية الدولية تجمل معنا مركبة، وهذا ما ذهب إليه الفقيه (كالفوريسكي) وذلك من خلال أن توقيعها يتم طبقا لقرار سياسي اقتصادي في إطار قانوني، وعلى هذا الأساس تعددت مفاهيمها. إضافة إلى ذلك فقد شهدت العقوبات الاقتصادية تطورا عبر فترات زمنية، خاصة بعد فترة عصبة الأمم المتحدة أي بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة، لتأخذ بعد ذلك وجهة جديدة ومغايرة لما سبق، وذلك من خلال وضعها المتميز كأداة فعالة و(كسلاح صامت قاتل وأكثر هولا من الحرب)، على حد تعبير الرئيس الأمريكي السابق "وندرو ويلسن" ولعل تلك المكانة مستمدة من إطارها القانوني من خلال ما يحويه الفصل السابع من بنود تتناول حالات وشروط فرضها كأداة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، غير أن هذه المكانة التي تتبوؤها العقوبات الاقتصادية لا تكاد تخلو من نقد الفقهاء والساسة والمفكرين ورجال القانون، وسبب ذلك راجع إلى إعطاء كلمة الفصل في فرض تلك العقوبات لمجموعة معينة من الدول تحتكر خمس دول منها على حق الاعتراض أو النقض أو ما يعرف "بالفيتو"، هذا من جهة ومن جهة أخرى تقزيم دور الجمعية العامة في إقرار تلك العقوبات مع العلم أنها تعتبر الملجأ الوحيد لتحقيق نظام الأمن الجماعي، ومنبرا الجميع دول المعمورة تقريبا.

تتعدد الآليات التي تحوزها هيئة الأمم المتحدة منها المقاطعة الاقتصادي والحصار البحري والحضر الاقتصادي والقوائم السوداء، لكن جدوى هذه العقوبات تثيرا ملاحظات وهي[1]:

الملاحظة الأولى: وهي أن العقوبات التي تم تطبيقها من قبل مجلس الأمن، كانت لها تداعيات سلبية على شعوب الدول بدلا من الحكومات.

[1] آمال يوسفي، العقوبات الاقتصادية الدولية في إطار نظام الأمم المتحدة، مجلة Revue droit international et développement، المجلد1، العدد2، ص102. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/60231.

الملاحظة الثانية: وهي أن نظام العقوبات الدولية يتضمن ثغرة تتمثل في عدم وضع تعريف لتهديد السلم والأمن الدوليين، وفي عدم تحديد العوامل والمعايير التي يحدد على أساسها مجلس الأمن ما إذا كانت دولة ما تعمل على تهديد السلم والأمن الدوليين. هذا الفراغ القانوني له ثلاث نتائج خطيرة فيما يتعلق بتطبيق مبدأ معاقبة الدول المتهمة بالتورط في أنشطة إرهابية أو تشجعها أو تدعمها.

النتيجة الأولى: هي أن نظام العقوبات الدولية من الناحية العملية هو نظام يطبق على الضعفاء فقط دون الأقوياء، فالدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن تمتلك حق إسقاط أي محاولة تهدف إلى فرض أي عقوبة دولية ضدها، بواسطة استخدام حق الفيتو، على سبيل المثال، الصيني. لذلك فإن سلاح العقوبات يستخدم فقط ضد الدول الصغيرة وخاصة تلك التي تعتبر متمردة على إرادة الولايات المتحدة وحلفاتها.

النتيجة الثانية: إن القوى العظمي، خاصة الولايات المتحدة وجدت في هذا الفراغ القانوني مدخلا تستغله في اتهام أي دولة متمردة على إرادتها بأنها تقوم بأعمال أو تمارس سياسات تنطوي على تهديد السلم والأمن الدوليين، وفي مقدمة ذلك اتهامها بتدعيم أو مساندة الإرهاب الدولي بحيث أصبح ذلك الاتهام غطاء لتمرير عقوبات.

وعلى كل حال يبقى موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية محل نقاش ودراسة بحثية، نظرا الأهمية ولطبيعته التي تميزه عن باقي المواضيع الأخرى، ولذلك من منطلق أن تلك العقوبات تعتبر آلية عقابية ذو حدين يتخذها مجلس الأمن عند تقديره لضرورة ذلك، وفق ما تقتضيه نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث لا يمكننا أن نتغاضى أو نقلل من وزن تلك العقوبات لأنها تعتبر أحد الآليات العقابية التي أثبتت نجاعتها في بعض القضايا، لكن يجب استخدامها بحذر خاصة عندما تمس تلك الانعكاسات الخطيرة الجانب الإنساني الذي يجب أن لا يمس في كل الأحيان، لأن العدالة وجدت من أجل صون الاعتبارات الإنسانية.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

أ- الكتب

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، بدون تاريخ، ج1.
- أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشاة المعارف الإسكندرية.
- أبي الحسن أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج1، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2002.
- الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير – البداية والنهاية – الجزء الثاني، دار الإمام مالك، الجزائر.
- بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008
- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- جيف سيمونز، التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، د.ب.ن، 1998.
- حازم محمد علتم المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعده النظام العالمي الجديد، ب.، مصر، 1994.
- حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، مركز الجزيرة للدراسات، 2009.
- روبيك إليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- سعد الله عمر، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- سلطان، حامد، القانون الدولي العام وقت السلم، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، – أهداف الأمم المتحدة ومبادئها – الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- الشيخ محمد الغزالي: فقه السيرة، دار المعرفة، مصر.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2008.

- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام المنظمات الدولية، ج4، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002،
- عبد الله على عبو، المنظمات الدولية – الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر، عمان الأردن، 2011.
- علي جميل حرب، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- العنبكي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
- فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2000.
- محمود صالح العادلي، الشرعية الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي.
- ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية – دار الكتب الوطنية، القاهرة مصر، 2008.
- هويدا محمد عبد المنعم – القانون الدولي وحقوق الإنسان، دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، 2008.

ب-المذكرات الجامعية

- ابن ناصر أحمد، الجزاء في القانون الدولي العام، رسالة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، غير منشورة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، مارس، 1986.
- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.
- بازيده بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014.
- بن الناصر أحمد – الجزاء في القانون الدولي العام – رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1986.
- بن عطية لخضر شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية وتطبيقه في قرارات مجلس الأمن على العراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002 2003.
- تبينة عادل، العقوبات الأممية في ظل أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

- تركي بن عبد الله بن محمد الرشودي، ملخص بحث المقاطعة الاقتصادية أحكامها في الفقه الاسلامي بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه، المملكة العربية السعودية 2004.
- عن علي الخالدي، تور مجلس الأمن في النزاعات الدولية (حالة دراسة العراق، 1991- 2004)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان، 2006.
- محمود عبد العزيز، العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الانسان، دراسة حالة العراق مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- نايف حامد العليمات، القوة الإلزامية لقرارات الأمم المتحدة 2 إطار القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2001.
- هشام شملاوي، الجزاءات الاقتصادية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

ج- المقالات:

- إبراهيم مجاهدي، النظام القانوني للجزاءات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، المجلة الجنائية، المجلد الرابع والستون، العدد الأول، مارس، 2021، (ص71-114)
- آمال يوسفي، العقوبات الاقتصادية الدولية في إطار نظام الأمم المتحدة، مجلة Revue droit international et développement، المجلد1، العدد2، ص102. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/60231.
- رمزي تعميم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد (27)، العدد (1)، 2011.
- رواب جمال، سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير وتطبيق العقوبات الدولية، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 10، عدد03، ديسمبر 2018.
- غنية سطوطح، العقوبات الاقتصادية الدولية في نظام الأمم المتحدة، مجلة جائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد4، جانفي 2018، ص172-173
- محمد الأنصاري، آلية الأمم المتحدة في النظام الدولي، مجلة الفكر الجديد، العدد (5)، 2001
- محمد صافي يوسف، محو رقابة قضائية على مشروعية قرارات مجلس الأمن، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 67، 2011.
- وائل أحمد علام: «تدرج قواعد القانون الدولي»، مجلة القانون، جامعة البحرين، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2012.

د- المواقع الالكترونية:

- أمين شحاتة، آثار الحصار على العراق www.aljazeera.net أخر زيارة للموقع في 2022/05/25 على الساعة 22:00.
- بازغ عبد الصمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، الحوار المتمدن عدد4049 ،2013 اخذ عن: www.ahewar.org/debat/show.art.asp
- رياض طبرة، برنامج مع الحدث، قناة العالم، 24 سبتمبر 2009، الساعة 53:07.
- شاكر كريم القيسي، استخدام العقوبات الاقتصادية كأداة للمعلومات، الركن الاقتصادي العدد06، ص05 اخذ عن: www.grenc.com
- آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد836، المقال بتاريخ: 1999/12/31، في الرابط، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2agc.htm
- عرض عام للجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، موقع الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 2022/06/07 على الساعة: 23:00 على الرابط: https://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/subsidiary_organs_factsheets.pdf

هـ- القرارات الأممية:

- القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الأمن المتضمن الحظر الجوي الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا سنة 2011 رقم الوثيقة (S/RES/1973/2011)
- القرار رقم 232الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن وقف العلاقات الشخصية بين رعايا الدولة المعاقبة ورعايا نظام روسيا كالعقاب لها الصادر سنة1966 رقم الوثيقة(S/RES/232/1966)
- قرار مجلس الأمن رقم 284 لسنة 1970،
- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945
- ميثاق عصبة الأمم

المراجع الأجنبية:

- Sibert Marcel : Traité de droit International - Public. Tome II. 3ède.partie. Librairie Dalloz 1951. P551

فهرس

مقدمة .....أ

أهمية الدارسة:.....أ

أهداف الدارسة:.....أ

مبررات اختيار الموضوع:.....أ

الصعوبات:..... ب

إشكالية الدارسة:..... ب

منهجية الدارسة:..... ب

تقسيم الدارسة:.....ج

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية الدولية 1

تمهيد..... 2

المبحث الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية..... 3

المطلب الأول: التعريف بالعقوبات الاقتصادية الدولية 3

المطلب الثاني: التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية..... 11

المبحث الثاني: صور العقوبات الاقتصادية الدولية..... 23

المطلب الأول العقوبات الاقتصادية الدولية السلبية..... 23

المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية الإيجابية..... 30

المبحث الثالث: الهيئات الاممية التي لها حق فرض العقوبات الاقتصادية الدولية..... 33

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية 33

المطلب الثاني: سلطة الجمعية العامة في توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية 43

خلاصة الفصل..... 46

الفصل الثاني: آليات تطبيق العقوبات الاقتصادية ومدى فعاليتها..... 47

تمهيد..... 48

المبحث الأول: دور الدول في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية..... 49

المطلب الأول: التزام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن..... 49

المطلب الثاني: التزام الدول بتنفيذ توصيات الجمعية العامة..... 52

المبحث الثاني: تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية من خلال هيئات الامم المتحدة..... 57

المطلب الاول: دور الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية..... 57

المطلب الثاني: دور اللجان التابعة لمجلس الامن في تنفيذ العقوبات الاقتصادية..... 65

المبحث الثالث: فاعلية آليات تنفيذ العقوبات الاقتصادية على العراق..... 70

المطلب الاول: بداية الغزو على العراق..... 70

المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية على العراق..... 71

المطلب الثالث: آثار العقوبات الاقتصادية على الأوضاع في العراق. 73

خلاصة الفصل..... 77

خاتمة..... 78

المصادر والمراجع..... 81

الفهرس..... 86